# الباب الثالث تمويل نظام التأمين الإجتماعي المصرى للعاملين

تمهيدد: الإشتراكات والمساهمة العامة

الفصل الأول: قواعد وإجراءات ومصادر الإشتراكات المبحث الأول: تناسب الإشتراكات مع الأجر التأميني المبحث الثاني: أحكام ومبادئ تحديد وأداء الإشتراكات

الفصل الثاني: المبالغ الإضافية في حالات التأخير والتخلف في أداء مستحقات الهيئة التأمينية

تمهــــــــــــيد المبحث الأول: المبالغ الإضافية في حالات التأخير والتخلف (فوائد التأخير أو ريع الإستثمار) المبحث الثاني: عدم دستورية تعدد صور المبالغ الاضافية

الفصل الثالث: إقتضاع مستحقات الهيئة التأمينية المبحث الأول: المطالبات والمسئولية التضامنية المبحث الثاني: التقسيط والتقادم

#### تمهيد: الإشتراكات والمساهمة العامة:

تستخدم فى التأمين الإجتماعى عبارة الإشتراكات Contribution التى تقابل الأقساط Premiums فى التأمين التجارى، ذلك أن من أهم سمات نظم التأمين الإجتماعى تعدد مصادر التمويل فهناك المؤمن عليهم كما فى التأمين التجارى، وهناك أيضا أصحاب الأعمال والمجتمع ككل ممثلا فى الدولة، وهكذا يتعدد المتحملون بتكلفة التأميين كل يساهم Contribute فى تحمل التكلفة، ومن هنا جاءت عبارة الإشتراكات.

وتأخذ مساهمة الدولة أو المجتمع ككل صورا متعددة تمتد إلى مختلف أنواع التأمينات خاصة فى الدول المتقدمة وإلى حد ما فى الدول النامية فتأخذ إلى جانب مساهمات المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والتى تسمى بالإشتراكات صورا أخرى يتعين أن نشير إليها قبل تناولنا للإشتراكات بمفهومها الضيق.

فإذا كان لنا أن نهتم بالوضع في مصر فنتناوله على النحو التالي:

#### ١- أوجه مساهمة ألغيت:

- إعانة غلاء معيشة وهذه تقررت بالقطاع الحكومي لفترة إمتدت منذ عام ١٩٥٥ وحتى بدء العمل بقانون التأمين الإجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٩/١
- ١% من الأموال المستثمرة في الفترة إعتبارا من يناير ١٩٦٢ حيث تقرر قيام وزارة الخزانة بإستثمار أموال التأمينات بمعدل ٣٠٥% على أن يضاف سنويا لهذه الفائدة ١١% من الأموال المستثمرة وقد ألغيت هذه النسبة مع رفع معدل الفائدة الذي تؤديه الدولة عن الإحتياطيات المستثمرة.

# ٢- إشتراك بواقع ١% من الأجور:

وقد تم توجيهه للمساهمة في تمويل تأمين البطالة في الفترة من بدء العمل بتأمين البطالة في أكتوبر ١٩٢٤ وحتى ١٩٢٥/٩/١ حيث أصبح من مصادر إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

وتؤدى الخزانة العامة هذا الإشتراك إلى الهيئة المختصة في أول الشهر التالى لتاريخ إستحقاق الأجر (م١٧ بند ٣ من القانون).

٣- التزام الخزانة العامة بأداء أى عجز على أن يكون دينا: اهتم قانونى التأمينات الإجتماعية رقمى ٦٣ لسنة ١٩٦١، ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالنص على التزام الخزانة العامة بأداء أى عجز يسفر عنه الفحص الدورى للمركز المالي للهيئة ولا تكفي الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته، على أن يكون أداء العجز هنا دينا فى ذمة الهيئة تلتزم بسداده للخزانة العامة متى تحققت زيادة فى أموالها فى السنوات التالية.

# ٤- تحمل فروق رفع الحدود الدنيا الرقمية للمعاشات:

يلاحظ هنا تطور الحد الأدنى الرقمى لمعاشات قانون التأمين الإجتماعى للعاملين من ٣٦٠ قرشا إعتبارا من ١٩٢٤/٤/١ وحتى ١٩٧٥/٨/٣١ إلى ستة جنيهات شهريا (شاملة إعانة غلاء المعيشة) إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ثم تسعة جنيهات شهريا (شاملة إعانه غلاء المعيشة اعتبارا من ١٩٧٥/١/١) (م٢١٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم ١٢ جنيها شهريا إعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ (وفقا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨).

وإعتبارا من ١٩٨٠/١/١ إستحدثت إعانة غلاء إضافية بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإضافتها للحد الأدنى للمعاش يصبح المجموع ١٥ جنيها شهريا.

وإعتبارا من ١٩٨١/١/١ أضيفت فقرة أخيرة للمادة (٢٤) تقضى برفع الحد الأدنى للمعاش (غير المبكر) إلى عشرين جنيها (م١١٧،١٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨١) ثم رفع هذا الحد الأدنى إلى ٢٥ جنيها اعتبار من ١٩٨١/١/١ وإمتداد ذلك إلى حالات إستحقاق معاش العجز الجزئى الإصابى دون توافر شروط إستحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٨٧.

ورفع الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى إلى ٣٥ جنيها شهريا شاملا كافة الزيادات والإعانات التى تضاف اليه مساويا الحد الأدنى للأجر الأساسى بإعتباره حدا أدنى للمعيشة ٠٠

ومع ضم العلاوات الخاصة للأجر الأساسى تم رفع الحد الأدنى (الرقمى) لمعاش الأجر الأساسى إعتبارا من ١٩٩٢/١ وحتى أول يوليو ١٩٩٧ بمقدار خمسة جنيهات شهريا كل سنة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة.

وهكذا يرتفع الحد الأدنى لمعاشات المؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة من ٣٥ جنيها في ٢/٦/٣٠ إلى ٦٥ جنيها اعتبارا من ١٩٩٧/٧١.

٥- ٥٢% من معاش الأجر الأساسى بحد أدنى مقداره عشرون جنيها شهريا وبحد أقصى مقداره خمسة وثلاثون جنيها شهريا بعد تعدد عدة أساليب للزيادات (المادة ١٦٥ من قانون التأمين الإجتماعى وكذا أحكام الزيادات المنصوص عليها بالقوانين أرقام ٢١ لسنة ١٩٨٦ و ١٩٨٦ و ١٩٨٨ و ١٩٨٨ إنتهت إعتبارا من ٢/٧/١ ١٩٩٩ بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٩٦ الذى نص على تلك الزيادة في إحدى الحالات الآتية:

أ- بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو العجز أو الوفاه المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعي المشار اليه.ب

ب- المعاش المبكر متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف ٥٠ سنة فأكثر.

ج- إستحقاق معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل غير منهى للخدمه متى توافرت إحدى حالات إستحقاق المعاش المنصوص عليها في البندين السابقين.

وتحدد الزيادة بنسبة ٢٥% من المعاش بحد أدنى مقداره عشرون جنيها شهريا وبحد أقصى مقداره خمسة وثلاثون جنيها شهريا.

وتسري في شأن الزيادة الأحكام الآتية:

- تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي.
- تستحق بالإضافة للحدود القصوى للمعاشات بما لا يجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسي والمتغير.
- يراعى عدم تكرار هذه الزيادة ويسرى هذا الحكم فى الزيادة المماثلة التى حلت محلها ويصدر وزير التأمينات قواعد تطبيق هذا الحكم.
- تعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وتتحمل الخزانه العامه بقيمتها.

٦- فروق الحد الأقصى النسبى للمعاش المستحق عن العلاوات الخاصة التى تقررت سنويا منذ يوليو ١٩٨٨ للعاملين بالقطاعين الحكومى والعام ولم تضم للأجر الأساسى.

وإلى هنا نتناول فى ثلاثة فصول الإشتراكات بإعتبارها المصدر الأساسى للتمويل مع بيان أحكام إقتضائها وغيرها من مستحقات الهيئة التأمينية وذلك على النحو التالى:

1- فصل أول عن قواعد وإجراءات ومصادر الإشتراكات نتناول فيه من خلال مبحثين الأجر التأميني كوعاء لتحديد الإشتراكات وأحكام ومبادئ تحديد وأداء الإشتراكات.

7- فصل ثان عن المبالغ الإضافية في حالات التأخير والتخلف في أداء مستحقات الهيئة التأمينية نتناول فيه من خلال مبحثين المبالغ الإضافية في حالات التأخير والتخلف (فوائد التأخير أو ربع الإستثمار) مع بيان ما قضت به المحكمة الدستورية من عدم دستورية تعدد صور المبالغ الإضافية.

"- فصل الثالث نتناول فيه أحكام اقتضاء مستحقات الهيئة التأمينية في مبحثين الأول عن المطالبات والمسئولية التضامنية والثاني عن التقسيط والتقادم.

# الفصل الأول قواعد وإجراءات ومصادر الإشتراكات

المبحث الأول: تناسب الإشتراكات مع الأجر التأميني المبحث الثاني: أحكام ومبادئ تحديد وأداء الإشتراكات

# المبحث الأول تناسب الإشتراكات مع الأجر التأميني

من أهم الموضوعات التى تهتم بها نظم التأمين الإجتماعى للعاملين تلك المتعلقة بتحديد مفهوم الأجر.. ذلك أن الأجر هو وعاء الإشتراكات.. وحيث ترتبط به المزايا التأمينية (كما هو الحال في مصر بالنسبة لقانون التأمين الإجتماعي للعاملين) فإنه يعتبر أيضا أساس حساب المزايا التأمينية... وإذا كان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد أخد بمبدأ تناسب المزايا والإشتراكات مع الأجور فنظرا لإهتمامه بمعالجة مشاكل التطبيق العملي فقد عدل جزئيا عن الأخذ بفكرة الأجر الإجمالي التي كانت تأخذ بها تشريعات التأمينات الإجتماعية السابقة (٢٠١) حين كانت تعتد بمفهوم الأجر الإجمالي كما جاء بقانون العمل وبالمادتين النقض - كل ما يدخل في ذمة العامل من مال أيا كان نوعه ومهما كانت تسميته طالما كان مقابل العمل موضوع العقد.

وهكذا فإن القانون الحالى للتأمين الإجتماعى للعاملين قد نص على مفهوم خاص للأجر يعمل به فى تطبيق أحكامه نسزولا على اعتبارات عديده منها مشاكل التطبيق (حيث يلاحظ أن بعض تطبيقات عناصر الأجر وفقا لقانون العمل والقانون المدنى يرتهن بأمور وشروط تعتد بالوقائع ويثور النزاع عادة حول مدى توافرها وحول تكييفها) ونزولا على إرتفاع نسب الإشتراكات.

<sup>(</sup>۱) إهتم المشرع في فترة العمل بالقوانين ۱۹ ؛ لسنة ۱۹۰۵، ۲۰۲ لسنة ۱۹۰۸ (خلال المدة من ۱/۱۲ وحتى ۲۱ (۱۹۰۹) بايراد نص صريح يحدد المقصود بالأجر الذي تؤدى على أساسه الإشتراكات بإنه ذلك الأجر الإجمالي للعامل والذي يشمل ما يتناوله من أجر أصلى ثابت مضافا إليه علاوة غلاء المعيشة والعمولات ومكافآت الإنتاج المدفوعة، مع مراعاة حساب العمولات والمكافآت المذكورة على أساس المتوسط الشهري لما تقاضاه العامل منها في السنة الميلادية السابقة.

<sup>(</sup>٢) أحال المشرع في فترة العمل بالقوانين ٩٢ لسنة ٩٥٩، ٣٣ لسنة ١٩٦٤ (خلال المده من ١٩٥٨) المده من ١٩٥٨ وحتى ١٩٠٥//٣١) إلى المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ٩٥٩ (المعمول به وقتنذ) وبالتالي المادتين ٣٨٣ و ٢٨٤ من القانون المدنى حيث لا يرد حكم بقانون العمل المشار إليه وبذلك يفهم الأجر بإنه كل ما يدخل في ذمة العامل من مال أيا ما كان نوعه ومهما كانت تسميته وذلك طالما كان مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد.

على أى حال فقد توسع النظام فى هذا المفهوم الضيق للأجر التأمينى بصورة ملحوظة فى إبريل ١٩٨٤ حيث ضم عناصر عديدة تحت مسمى الأجر المتغير وبدأت بها مدة إشتراك جديدة يحسب عنها معاشا مستقلا سمى بمعاش الأجر المتغير. وهكذا فإنه وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٨ فإنه يقصد بالأجر (١) كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى (١) من جهة عمله الأصليه لقاء عمله الأصلى ويشمل:

(٢) وفي الواقع فإن هذا العنصر يحدد الشروط الواجب توافرها في مقابل العمل حتى يعتبر أجرا في تطبيق قانون التأمين الإجتماعي.

ففى البداية يجب أن يكون المقابل فى صورة نقدية، ومن هنا لا تعتبر المزايا العينية من قبيل الأجر فى تطبيق قانون التأمين الإجتماعى إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ولا يغير من ذلك صرف تلك المزايا فى صورة نقدية، كبدل مسكن أو بدل ملبس أو بدل وجبة غذائية، إذ أن صاحب العمل يلتزم أصلا بتوفيرها عينا.

ويجدر بيان أن المزايا العينية جزءا من الأجر في تطبيق قانون العمل والذي نص صراحة على إعتبارها من عناصر الأجر، مؤكدا بذلك إنه لا يهم في إعتبار مقابل العمل أجرا أن يكون في صورة عينيه طالما أن ما يقدم عينا يمثل إمتياز للعامل.

وحيث تدق التفرقة بين ما يعتبر إمتياز للعامل وما لا يعتبر كذلك مما يقدم عينا، فإننا نرى أن الفيصل في ذلك توفير أحد أوجه الإنفاق المعتاده أو تحقيق إضافه للدخل من عدمه.

فإذا ما قام صاحب العمل بتوفير سكن للعامل وأسرته قريب من المدارس الأوليه للأطفال، فلا شك أن ذلك يعتبر ميزه عينيه يتعين تقويمها نقدا وإعتبارها من عناصر الأجر.

وعلى العكس من ذلك فلا يعتبر أجرا توفير سكن للعامل دون السماح له باصحاب أسرته به صراحة أو كان في ذلك مشقة عملية.

وبذلك المعيار يعتبر الغذاء المعتاد ميزه عينيه على عكس الأمر بالنسبة لما يقدم من تغذية إضافية لمواجهة ظروف عمل غير عادية، كما تعتبر الملابس العادية التى يسمح للعامل بإختيارها ميزة عينية على عكس الأمر بالنسبة للملابس النمطية التى يستدعيها مظهر العمل أو طبيعته كتلك التى تصرف للبانعات فى المحال التجارية وللعاملين أما الآلات بالمصانع والمضيفين والطيارين.

ومن ناحية أخرى فإنه لا يكفى أن يكون مقابل العمل نقديا حتى يعتبر أجرا بل يجب أن يكون المقابل النقدى لقاء العمل الأصلى من حيث طبيعته ومن حيث ساعاته.

وهكذا لا تعتبر من قبيل أجر الإشتراك المكافآت النقدية التى تصرف عن أعمال لا تدخل بطبيعتها فى طبيعة العمل الأصلى. كما لا يعتبر كذلك مقابل الساعات الإضافية التى تزيد على ساعات العمل الأصلية ما لم تتوافر فيها صفة الدورية والإنتظام وتعطل ذلك حاجة العمل وظروف النقل.

ومن هنا فإن مقابل الساعات الإضافية لا يعتبر بحكم الأصل جزءا من الأجر لأنه لا يقابل ساعات العمل الأصلية على أن الساعات الإضافية (التي تجاوز ساعات العمل المتفق عليها أو المقررة قانونا) إذا إتسمت بالدورية والإنتظام كأن تتطلب حاجة العمل تشغيل العاملين ساعات إضافية بصفة دائمة إلى جانب ساعات التشغيل المحدده قانونا، فإنها تأخذ حكم ساعات العمل الأصلية وعندنذ يعتبر المقابل الذي يعطى عنها من عناصر الأجر وتحسب على أساسه إشتراكات التأمينات الإجتماعية.

<sup>(</sup>۱) تتعدد مفاهيم الأجر في مصر فهناك مفهوم للأجر وفقا لأحكام القانون المدنى (المادتين ٦٨٣، ٤٨٠) وقانون العمل ومفهوم للأجر في تطبيق النظام المحاسبي الموحد وفي تطبيق قوانين الضرائب كما أن هناك مفهوما للأجر في تطبيق قانون التأمين الإجتماعي منذ ١٩٧٥/٩١١ إختلف جزريا قبل كما أن هناك مفهوما للأجر في تطبيق قانون النعديلات المقررة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤).

١- الأجر الأساسي ويقصد به:

(أ) الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للعاملين بالقطاعين الحكومي والعام.

(ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التى تعتبر جزءا من الأجر المتغير بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص مع مراعاة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه في الجداول المشار إليها في البند (أ) وألا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا.

ويلاحظ هنا أنه إذا كان الأجر كله محسوبا بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجرا أساسيا وذلك في حدود الحد الأقصى المشار إليه والبالغ ٣٠٠٠ جنيه. (١)

<sup>=</sup> ومن الصور الواضحة فى هذا المجال ما يجرى عليه العمل ببعض المصانع من تشغيلها طوال الـ ٢٠ ساعة ثلاثة ورديات مدة كل منها ثمانى ساعات فى حين أن ساعات العمل محددة بسبع فقط فتكون هناك ساعة إضافية (تسمى بالساعة الثامنة أو التجهيزية حيث تتم فيها تجهيز العمل للوردية التالية) يعتبر مقابلها أجرا نظرا لأن تلك الساعة أخذت حكم ساعات العمل الأصلية لإتسامها بالدورية والانتظام

<sup>ُ</sup> وبالطبع فإنه إذا لم تتسم الساعات الإضافية بالدورية والإنتظام وبالتالى صرف مقبلها بصفة عرضية أو بمناسبة معينة فلا يعتبر عندنذ جزءا من الأجر.

ومن المتفق عليه أن الدورية والإنتظام والثبات من المسائل المتعلقة بالواقع، فاذا ما ثار بشأنها نزاع بين صاحب العمل والعاملين لديه إنعقد الإختصاص لمكتب علاقات العمل المختص وإستقل بتقديرها قاضى الموضوع عند رفع النزاع إلى القضاء.

<sup>(</sup>۱) صدر في أول يونيو ۱۹۹۲ القانون رقم ۳۰ لسنة ۱۹۹۲ ليعمل به إعتبارا من ۱۹۹۲ متضمنا تعديلات أساسية في مفهوم الأجر التأميني تتمثل في رفع الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي تدريجيا (۳۸) حيث نص على أن تضاف إلى أجر الإشتراك الأساسي العلاوات الخاصة المشار إليها بالقانون رقم ۲۹ لسنة ۱۹۹۲ وذلك إعتبارا من التواريخ المحددة بهذا القانون (بند۲) وبالتالي يتم رفع الحد الأقصى لأجر الإشتراك المشار إليه سنويا بقيمة العلاوة الخاصة المقرر إضافتها وذلك بحد أقصى يساوى قيمة العلاوة منسوبة إليه (أي منسوبة إلىالحد الأقصىلأجر الإشتراك الأساسي والبالغ ۲۰۰۰ جنيه سنويا أي ۲۰۰ جنيه شهريا).

وفدات الإتجاه وإعتباراً من أول يوليو ٩٩ ٩ أبدأ العمل بالقانون رقم ٤ ٩ لسنة ١٩٩٨ والذى نص على تضاف إلى أجر الإشتراك الأساسى العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين ١٧٤ لسنة والذى نص على المسنة ١٩٩٨ و المسنة ١٩٩٨ و ١٩٩٨ و المسنة ١٩٩٨ و ١٩٩٨ و المشتراك المشار إليه سنويا بقيمة العلاوة المخاصة المقرر إضافتها (بند٢) وذلك بحد أقصى يساوى قيمة العلاوة منسوبة إليه (أى منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى والبالغ ٢٠٠٠ جنيه سنويا أى منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى والبالغ ٢٠٠٠ جنيه سنويا أى منسوبة المناسلة المقرر إلى الحد الأقصى الأجر الإشتراك الأساسى والبالغ ٢٠٠٠ جنيه سنويا أى

وفى ضوء ذلك يصور لنا الجدول التالى الزيادات السنوية فى الحد الأقصى لأجر الإشتراك الشهرى إعتبارا من ١٩٩٢/٧١ وحتى ٢٠٠٣/٧١.

#### ٢- الأجر المتغير ويقصد به:

"باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص الحوافز، العمولات، الوهبة، البدلات والأجور الإضافية، التعويض عن جهود غير عادية، إعانة غلاء المعيشة، العلاوات الإجتماعية، العلاوة الإجتماعية الإضافية، المنح الجماعية، المكافأة الجماعية، نصيب المؤمن عليه في الأرباح، ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى.

وقد أضيفت إلى العناصر السابقة إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ العلاوات الخاصة.

هذا وفي مجال تحديد العناصر المشار إليها وبيان قواعد حسابها صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقرار رقم ٢٦٦٢ لسنة ١٩٨٧ والخاص بالبدلات كما صدرت قرارات وزير التأمينات أرقام ٧٥ لسنة ١٩٨٤ في شأن قواعد حساب عناصر الأجر المتغير فضلا عن القرار الخاص بالوهبة الصادر برقم ١٥١ لسنة ١٩٧٧ والقرارات الخاصة بضم العلاوات الخاصة للأجر المتغير أو للأجر الأساسي.

هذا وللأجر المتغير حدا أقصى قدره ٢٠٠٠ جنيه سنويا ويشمل:
١- حوافز الإنتاج أو مكافأة زيادة الإنتاج التى تستحق وفقا لنظام صادر من الجهة المختصة (مجلس الإدارة بالنسبة إلى الشركات العامة) وبشرط شموله لجميع القواعد والأسس الموضوعية المتعلقة بكمية

	الأساسى	سى للأجر	الحد الأقد	تطور	=
الحد الاقصى	تاريخ الزيادة	الزيادة منسوبة الى ٢٥٠ جنية		الحد الاقصى	التاريخ
	الجديدة			الشهرى	
٣٠٠,٠	9 7/٧/١	٠.,٠	%۲۰	70.,.	۹ ۲/٦/٣ ٠
<b>77</b> ,0	9 3 7/٧/1	۳۷,٥	%10	٣٠٠,٠	۹ ۳/٦/۳ ۰
<b>7</b> 70,.	9 £/٧/1	<b>4</b> 4,0	%10	TTV,0.	۹ ٤/٦/٣ ٠
٤١٢,٥	90/٧/١	۳۷,٥	%10	۳۷٥,٠	90/7/8.
٤٥٠,٠	97/٧/١	۳۷,٥	%10	٤١٢,٥	٩٦/٦/٣٠
٥.,,	9 ٧/٧/١	٥٠,٠	%۲.	٤٥٠,٠	۹٧/٦/٣٠
040,.	٩٨/٧/١	70,.	%۱۰	٥٠٠,٠	۹۸/٦/٣٠
۰۰.,۰	99/٧/١	70,.	%١٠	070,.	۹٩/٦/٣٠
٥٧٥,٠	۲۰۰۰/۷/۱	70,.	%١٠	٥٥٠,٠	۲۰۰۰/٦/٣۰
٦٠٠,٠	۲۰۰۱/۷/۱	70,.	%١٠	٥٧٥,٠	۲٠٠١/٦/٣٠
770,.	۲۰۰۲/۷/۱	70,.	%١٠	٦٠٠,٠	7 7/7/7 .
٦٥٠,٠	۲۰۰۳/۷/۱	۲٥,٠	%۱۰	770	۲٠٠٣/٦/٣٠
		4			

الإنتاج أو جودته أو معدلات الأداء التي يستحق على أساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين (١).

٢- العمولات بذات المفهوم المعمول به قبل ١٩٨٤/٤/١ (٢).

ويقصد بها ما يعطى للمؤمن عليه من مبالغ أو نسب مئويه نظير ما يبرمه من صفقات وما يبيعه من مبيعات أو يقوم بتصريفه من سلع ومنتجات والعمالة التى تعطى للطوافين والمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين.

#### ٣- جميع البدلات المستحقة للعاملين عدا: (٣)

- البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها الوظيفة (عدا بدل التمثيل الذي يعتبر بالتالى من عناصر أجر الإشتراك منذ ١٩٨١/٧/١) ومثالها بدل السفر وبدل الإنتقال وبدل حضور الجلسات (٣٠).
- البدلات التى تصرف مقابل مزايا عينيه وفقا للمعمول به قبل ١٩٨٤/١ ومثالها بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة.

<sup>(</sup>۱) من المنفق عليه أن الأجر يحسب باحدى طريقتين إما بالزمن أى بالوحدات الزمنية (كالساعة أو اليوم أو الأسبوع أو الشهر) أو بالإنتاج بوحدات قياس الإنتاج (كالوزن أو الكيل أو المساحة أو العدد) وقد أضاف مجلس الشعب (أو بهما معا) تأكيدا للشائع حيث يتقاضى العامل أجرا ثابتا بالمدة ومكافآة ترتبط بكمية أو جودة الإنتاج.

ومن هنا نص القانون على إعتبار حوافز الإنتاج أو مكافآة زيادة الإنتاج التى يستحقها العامل نظير ما يبذله من جهد غير عادى وعنايه وكفاية فى النهوض بعمله من عناصر إجر الإشتراك ولا يغير من ذلك عدم ثباتها فهذا أمر طبيعى طالما ترتبط إرتباطا مباشرا بكمية أو جودة الإنتاج، فالإنتاج لا يختلف من عامل لآخر فى هذا تتفق جميع قوانين التأمين الإجتماعي.

<sup>(</sup>٢) يقصد بها ما يعطى للمؤمن عليه من مبالغ أو نسب منوية نظير ما يبرمه من صفقات وما يبيعه من مبيعات أو يقوم بتصريفه من سلع ومنتجات والعمالة التي تعطى للطوافين والمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين.

<sup>(</sup>٣) إن تعريف الأجر كما ورد فى قانون العمل والقانون المدنى وكذا ما إتجه اليه الفقه والقضاء يحدد معالم ما يعتبر أجرا بإنه كل ما يقابل العمل أما ما يصرف للعامل فى نظير أعباء أو نفقات يتطلبها العمل فلا يدخل ضمن عناصر الأجر.

ومن هنا فإن بدل طبيعة العمل الذبيصرف لبعض الوظائف كالمهنيين(بدل تخصص) والأطباء والصيادلة (بدل تفرغ) وأخصائى ومساعد المعامل والأشعة (بدل عدوى) يعتبر من عناصر الأجر، كما يعتبر كذلك بدل الإغتراب وبدل الأعصاب وبدل سماعة التليفون والبدلات المشابهة.

وعلى العكس من ذلك بدل الإنتقال الثابت وبدل التمثيل وبدل حضور جلسات مجالس الإدارة والبدلات المماثلة التى تعتبر نفقات مستردة ولا تعتبر من الأجر التأميني وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعمول به إعتبارا من ١٩٨١/٧١.

- البدلات التى تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه داخل جهة العمل الأصلية أو خارجها بعض الوقت.

٤- الوهبة التى جرى العرف على أدائها متى كانت هناك قواعد تسمح بضبطها. (١)

الأصل في الأجر إنه التزام على صاحب العمل تجاه العامل مقابل التزام الأخير بأداء العمل المتفق عليه ومن هنا فإن من الغريب أن يقال بأن الوهبه التي يؤديها العميل وهو ليس طرفا في عقد التأمين جزء من الأجر مع ما يترتب على ذلك من التزامات تقع على عاتق صاحب العمل منها أداء إشتراكات التأمينات الإجتماعية عن الوهبة.

ومع ذلك فقد نص كل من قانون العمسل والقانون المسدنى على إعتبار الوهبه جزءا من الأجر بشروط معينه بل وعلى إنه يجوز في بعض الأعمال كأعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي والمشارب، ألا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهبه وما يتناوله من طعام.

وحتى يزول وجه الغرابه هنا تبادر إلى القول بإنه لإعتبار الوهبة جزءا من الأجر شرطين يواجهان ما قد يدعيه صاحب العمل بإنه لا علم له بما يتقاضاه عماله من وهبه وإنه حتى ولو علم بذلك فمن أين له أن يعرف ما قد حصلوا عليه فعلا.

ومؤدى الشرطين المشار إليهما أن الوهبة لا تلحق بالأجر إلا فى الصناعة أو التجارة التى جرى فيها العرف على أداء وهبة وكانت لها قواعد تسمح بضبطها أي بتحديدها.

<sup>(</sup>۱) الأصل فى الأجر إنه إلتزام على صاحب العمل تجاه العامل مقابل إلتزام الأخير بأداء العمل المتفق عليه ومع ذلك فقد نص كل من قانون العمل والقانون المدنى على إعتب ارالوهبه جزءا من الأجر فى الصناعة أو التجارة التى جرى فيها العرف على أداء وهبه وكانت لها قواعد تسمح بضبطها أى بتحديدها مما يستلزم وجوب توافر الشروط الآتية فى الوهبه حتى تعتبر من قبيل الأجر فى تطبيق قانون التأمين:

١- أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدما من المبالغ المستحقة على العملاء ء (الـ١٠ % خدمه)، وفي هذه الصورة يشترط صاحب العمل على العميل أن يؤدى علاوة على حسابه، نسبة معينة منه نظير خدمات العمال فينشأ عن هذا الإشتراط لمصلحة الغير في ذمة العميل وحق مباشر للعامل.

٢- أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصياتها لتوزيعها بين العمال.

٣- أن تكون هناك قواع دمتفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

وهكذا فإنه حيث يجوز فى بعض الأعمال، كأعمال الفنادق والمطاعم... الخ، ألا يكون للعامل من أجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام فيجب لذلك أن تكون هناك قواعد لضبطها.

وقد أوردالقانون المدنىمثالا لضبط الوهبة يتوافر إذا كان ما يدفعه العملاء منها إلى عمال المتجر الواحد يجمع في صندوق مشترك ليقوم صاحب العمل بعد ذلك بتوزيعه عليهؤلاء العمال بنفسه أو تحت إشرافه.

ومن الصور السائدة في وقتنا المعاصر تلك النسبة المئوية من ثمن البيع والتي يؤديها العملاء (الـ١٠ ا% خدمة)، وفي هذه الصورة يشترط صاحب العمل على العميل أن يؤدي علاوة على حسابه نسبة معينه منه نظير خدمات العمال فينشأ عن هذا الإشتراط لمصلحة الغير في ذمة العميل وحق مباشر للعامل.

٥- العلاوات الخاصة المقررة للعاملين بالقطاعين الحكومى والعام إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ (١)

٦- المنح الجماعية: ويقصد بذلك تلك المنصوص عليها في لوائح العمل أو التي يقررها صاحب العمل لجميع العاملين. (١)

<sup>(</sup>۱) وقد صدرت في هذا الشأن قرارات وزير التأمينات أرقام ٣٥ لسنة ٨٧ بإضافة علاوة الـ٠١% المقررة بالقانون ٢٠١ لسنة ١٩٨٧ إعتبارا من ١٩٨٧/٧١، ٨٦ لسنة ٨٨ بإضافة علاوة الـ٠١% المقررة بالقانون ٢١ لسنة ١٩٨٨ إعتبارا من ١٩٨٨/١١، ٨٨ لسنة ٨٩ بإضافة علاوة الـ٠١% المقررة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٨٩ إعتبارا من ١/١٩٨١ و ٣٦ لسنة ٩٠ بإضافة علاوة الـ١٥ الالمقررة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٩١ إعتبارا من ١/١/١٩٠ و و١٠ لسنة ١٩ بإضافة علاوة الـ١٠ المقررة بالقانون ١٦ لسنة ١٩٩١ إعتبارا من ١/١/١٩١ و و١٠ لسنة ٢٠ بإضافة علاوة الـ١٠ المقررة بالقانون ٢٠ لسنة ١٩٩١ إعتبارا من ١/١/١٩١ و ٣٠ لسنة ٩٠ بإضافة علاوة الـ١٠ المقررة بالقانون ٢٠ لسنة ١٩٩١ إعتبارا من ١/١/١٩١ و ٣٠ لسنة ١٩ بإضافة علاوة الـ١٠ المقررة بالقانون ٢٠ لسنة ١٩٩١ إعتبارا من ١/١/١٩١ و ٥٠ لسنة ٥٠ بإضافة علاوة الـ١٠ المقررة بالقانون ٢٠ لسنة ١٩٩١ إعتبارا من ١/١/١٩٩١ و ٥٠ لسنة ٩٠ بإضافة علاوة الـ١٠ المقررة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٩١ إعتبارا من ١/١/١٩٩١ و ٥٠ لسنة ٩٠ بإضافة علاوة الـ١٠ المقررة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٩١ إعتبارا من ١/١/١٩٩١ و ٥٠ لسنة ٩٠ بإضافة علاوة الـ١٠ المقررة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٩١ إعتبارا من ١/١/١٩٩١ و ١٠ لسنة ٩٠ بإضافة علاوة الـ١٠ المقررة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٩١ إعتبارا من ١/١/١٩٩١ و ١٠ لسنة ٩٠ بإضافة علاوة الـ١٠ المقررة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٩١ إعتبارا من ١/١/١٩٩١ و ١٠ لسنة ٩٠ بإضافة علاوة الـ١٠ المقررة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٩١ إعتبارا من ١/١/١٩٩١ و ١٠ لسنة ٩٠ بإضافة علاوة الـ١٠ المقررة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٩١ إعتبارا من ١/١/١٩٩١ و ١٠ لسنة ٩٠ بإضافة علاوة الـ١٠ المقررة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٩١ إعتبارا من ١/١/١٩٩١ و ١٠ لسنة ٩٠ بإضافة علاوة الـ١٠ المقررة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٩١ إعتبارا من ١/١/١٩٩١ و ١٠ لسنة ٩٠ بالمقررة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٩١ إعتبارا من ١/١/١٩٠١ و ١٠ لسنة ٩٠ بإضافة علاوة الـ١٠ المقررة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٩١ إعتبارا من ١/١/١٩٠١ و ١٠ لسنة ١٩٠٠ المناؤلة على ١٠ المؤررة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٠١ إعتبارا من ١/١/١٩٠١ المؤررة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٠١ إعتبارا عن ١١٨٠ المؤررة بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٠ المؤررة بالقانون ٩٠ لمؤررة بالقانون ١٩٠ لمؤررة بالمؤررة بالقانون ١٩٠ لمؤررة بالقانون ١٩٠ لمؤررة بالقانون

<sup>(</sup>٢) الأصل في المنحة أن يكون أداؤها إختياريا لصاحب العمل فله الحق في أدانها للعامل أو الإمتناع عن ذلك دون إبداء الأسباب.

ومع ذلك فإنه وفقًا لحكم المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ٩٥٩ والمادة ٣٨٣ من القانون المدنى فإن كل منحه تعطى للعامل علاوة على الأجر، وما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته وما شابه ذلك، يعد جزءا من الأجر في الحالتين الآتيتين:

<sup>(</sup>١) أن تكون المنحة مقررة فعقودالعمل الفردية أو المشتركة أو الأنظمة الأساسية للعمال. =

الأصل في المنحة أن يكون أداؤها إختياريا لصاحب العمل فله الحق في أدائها للعامل أو الإمتناع عن ذلك دون إبداء الأسباب.

وإذا ما قام بأدائها في إحدى السنوات فإن ذلك لا يعتبر تعهدا بأدائها في السنوات اللاحقة.

ومن هنا فإنها لا تعتبر، بحكم الأصل، من قبيل الأجر الذي يعتبر التزاما يتعين على صاحب العمل الوفاء به كمقابل لإلتزام العامل بأداء العمل لحسابه وتحت إشرافه.

ومع ذلك فإنه وفقا لحكم المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ٩٥٩ (المعمول به وقيئذ) والماده ٦٨٣ من القانون المدنى فإن كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر، وما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته وما شابه ذلك، يعد جزءا من الأجر في الحالتين الآتيتين:

(١) أن تكون المنحة مقررة في عقود العمل الفردية أو المشتركة أو الأنظمه الأساسية للعمال.

ومن الواضح هنا إنه طالما تم الإتفاق على المنحة أصبحت التزاما على صاحب العمل وفقدت بالتالى صفتها الإختيارية وبالتالى كان من الطبيعي إعتبارها جزء من الأجر.

(۲) أن يكون العرف قد جرى بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا.

ونرى هنا عدم دقة الصياغة فحيث يجرى العرف على منح العلاوة فلن يعتقد العمال فقط إنها جزءا من الأجر بل سيعتقد كذلك أصحاب الأعمال أنفسهم بل والعاملين الجدد ممن يصبحون عندئذ أصحاب حق في المنحة.

والعرف كما نعلم له ركنان أولهما مادي وهو الإعتياد على أمر من الأمور والثانى معنوى وهو الإعتقاد الذي ينشأ فى الأذهان بأن هناك مصدرا للإلزام بهذا الأمر الذي جرت العادة عليه وفى حقيقة الأمر فإن مصدر الالزام هنا هو الاعتقاد ذاته.

ومن هنا فقد إتفق الفقه والقضاء على أن هناك شروطا ثلاثة يجب توافرها في المنحة حتى يقال بأن العرف قد جرى على منحها فأصبحت جزءا من الأجر، المدة والثبات والعمومية.

<sup>=(</sup>٢) أن يكون العرف قد جرى بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر لاتبرعا. والعرف له ركنان أولهما مادي وهو الاعتياد على أمر من الأمور والثاني معنوى وهو الإعتقاد الذي ينشأ في الأذهان بأن هناك مصدرا للإلزام بهذا الأمر.

وهكذا تعتبر جزءا من الأجر إذا تم صرفها لمدة إستقرت المحاكم على إنها لا تقل عن ثلاث سنوات (حتى يستقر فى أذهان مستحقيها إنها أصبحت جزءا من أجورهم) وأن يتم الصرف فى مواعيد ثابته أو تكاد تكون كذلك وبمعدل ثابت (فلا ينال من هذا الشرط التغيير الطفيف فى قيمة المنحة أو موعد صرفها بين سنه وأخرى) وأخيرا يجب أن يتم صرف المنحه لجميع العمال أو طائفه معينه منهم.

ومتى توافرت الشروط الثلاثة السابقة تحقق للمنحة نوع من الرتابه التى ينشأ معها الإعتقاد بإنها أصبحت جزءا من الأجسر، ويتوافر بالتالى العرف وتصبح حقا مكتسبه للعمال وجزءا من الأجر يلتزم صاحب العمل بأدائه إليهم حتى ولو إنخفضت أرباحه أو تحققت خسارة.

والتزام صاحب العمل بصرف المنحه التى جرى العرف على صرفها إمتياز لعماله وحق لهم ويتعين عليه مساواة العمال الجدد في هذا الإمتياز أسوة بزملائهم القدامي الذين حصلوا على هذا الحق.

# ٧- المكافأة الجماعية: وفقا لذات مفهوم المنح الجماعية. (١)

٨- التعويض عن الجهود غير العادية إذا تطلب العمل ذلك بصفة دائمة سواء على مستوى العاملين ككل أو بعض القطاعات أو الأجهزة أو الفروع على النحو.

٩ - إعانة غلاء المعيشة وذلك بعكس الأمر قبل ١٩٨٤/١١.

١٠ - العلاوة الإجتماعية.

١١- العلاوة الإجتماعية الإضافية.

١ - الأجور الإضافية إذا كانت حاجة العمل بالمنشأه تتطلب تشغيلا إضافيا بصفة دائمة بالإضافة إلى ساعات العمل الأصلية.

۱۳- ما زاد على الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى وقد نص على ذلك صراحة القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٧.

المومن عليه في الأرباح: ويقصد بذلك ما يحصلون عليه علاوة على أجرهم.

<sup>(</sup>١) راجع الهامش السابق.

... ولنا أن نلاحظ أخيرا وفى ضوء ما سبق إنه لا تعتبر من عناصر الأجر المتغير العناصر الآتية:

- المنح والمكافآت التشجيعية الفردية وتلك التي لا تنص عليها لوائح العمل ما لم تصرف لجميع العاملين أو مجموعه منهم.
- المنح والمكافآت التشجيعية التي لا يلتزم صاحب العمل بأدائها كمقابل للعمل ومثالها منحة عيد الأضحى والمدارس التي تقررها الدولة وتلك المماثلة لها والتي يقررها القطاع الخاص.
- المبالغ التى تصرف للعامل لمواجهة متطلبات الوظيفة أو العمل خارج البلاد.
  - الأجور الإضافية والجهود غير العادية غير الدائمة (١).
- ما يصرف للعامل من بدلات لقاء الإنتداب بعض الوقت أو لقاء نفقات فعلية (عدا بدل التمثيل) أو لقاء مزايا عينية.

هذا وفى أول يونيو ١٩٩٢ صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ليعمل به إعتبارا من ١٩٩٢/١٩٩١ متضمنا خطة لضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى (ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة والمربوط الثابت المقررة لوظيفة أو منصبة) على النحو التالى:

- العلاوة المقررة بالقانون ١٠١ لسنة ٨٧ اعتبارا من أول يوليو سنة ٩٢.
- العلاوة المقررة بالقانون ١٤٩ لسنة ٨٨ اعتباراً من أول يوليو سنة ٩٣.
- العلاوة المقررة بالقانون ١٢٣ لسنة ٨٩ اعتبارا من أول يوليو سنة ٩٤.
- العلاوة المقررة بالقانون ١٣ لسنة ٩٠ إعتبارا من أول يوليو سنة ٩٥.
- العلاوة المقررة بالقانون ١٣ لسنة ٩١ إعتبارا من أول يوليو سنة ٩٦.
- العلاوة المقررة بالقانون ٨٢ لسنة ٩٢ إعتبارا من أول بوليو سنة ٩٧.

<sup>(</sup>۱) من المفترض أن للعمل موضوع العقد ساعات معينة يلتزم العامل باداء العمل المتفق عليه خلالها. ومن هنا فإن مقابل الساعات الإضافية لا يعتبر بحكم الأصل جزءا من الأجر لأنه لا يقابل ساعات العمل الأصلية على أن الساعات الإضافية (التي تجاوز ساعات العمل المتفق عليها أو المقررة قانونا) إذ إتسمت بالدورية والإنتظام كأن تتطلب حاجة العمل تشغيل العاملين ساعات إضافية بصفة دائمة إلى جانب ساعات التشغيل المحددة قانونا، فإنها تأخذ حكم ساعات العمل الأصلية وعندنذ يعتبر المقابل الذي يعطى عنها من عناصر الأجر وتحسب على أساسه إشتراكات التأمينات الإجتماعية.

ومن الصور الواضحه في هذا المجال ما يجرى عليه العمل ببعض المصانع من تشغيلها طوال الد؛ ٢ ساعة ثلاثة ورديات مدة كل منها ثماني ساعات في حين إن ساعات العمل محددة بسبع فقط فتكون هناك ساعة إضافية (تسمى بالساعة الثامنة أو التجهيزية حيث تتم فيها تجهيز العمل للوردية التالية) يعتبر مقابلها أجرا نظرا لأن تلك الساعة أخذت حكم ساعات العمل الأصلية لإتسامها بالدورية والإنتظام.

وفى ذات الإتجاه وإعتبارا من أول يوليو ١٩٩٨ صدرت تباعا وسنويا قوانين بمنح علاوات خاصة يتم ضمها بعد ٥ سنوات من إستحقاقها إلى الأجر الأساسى وبالتالى رفع الحد الأقصى لأجر الإشتراك المشار إليه سنويا بقيمة الحد الأقصى للعلاوة الخاصة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى والبالغ ٢٥٠٠ جنيه سنويا أى ٢٥٠ جنيه شهريا على النحو المبين بالجدول بهامش ص٢٦٩.

ولا يترتب على الضم وفقا للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية.

وهكذا فقد أدى الإهتمام بتحقيق دور التأمينات الإجتماعية فى ضمان مستوى المعيشة ومع تعدد عناصر الأجور لمواجهة الإرتفاع المستمر فى الأسعار ومع إستمرار العمل بجداول الأجور الواردة بقوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بحيث أصبح الأجر الأساسى وعناصره التأمينية أقل من الأجر الإجمالي الفعلى بصورة ملحوظة أصبحت هناك ثلاثة مكونات أو أجزاء للأجر ومن ثم للمعاش على النحو التالى:

۱- معاش للأجر الأساسى بحد أقصى متزايد (٥٧٥ جنيه فى ١/٧/١) يحسب على أساس متوسط الأجر فى السنة الأخيرة لحالات الوفاة والعجز وعلى أساس متوسط الأجر فى السنتين الأخيرتين لغير ذلك من الحالات.

۲- معاش لما سمى بالعلاوات الخاصة التى تمنح للعاملين بالقطاعين الحكومى والعام منذ ١٩٨٧ ويحسب فى حالات إنتهاء مدة الخدمة للتفاعد عن مدة إشتراك قدرها ٢٤٠ شهرا بنسبة تتراوح بين ٠٧% و ٠٠% من مبلغ العلاوة.

٣- معاش لباقى عناصر الأجر (ومن بينها ما يجاوز الحد الأقصى للأجر الأساسى) والتى سميت بالأجر المتغير - سواء ما تقرر إعتباره من عناصر الأجر إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ أو عناصر الأجر بالإنتاج والعمولة والوهبة والبدلات التى كانت تودى على أساسها الإشتراكات قبل ١٩٨٤/٤/١ (وذلك بحد أقصى ٥٠٠ جنيه) ويحسب على أساس متوسط هذا الأجر عن كامل مدة الإشتراك بعد زيادته بواقع ٢% عن كل سنة كاملة من سنوات حساب المتوسط.

# المبحث الثانى المبحث الثانى أحكام ومبادئ تحديد وأداء الإشتراكات

الأجر التأميني الذي تنسب اليه الإشتراكات (الإشتراكات نسب مئوية من الأجر التأميني):

أولا: إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

تزايدت نسب إشتراكات هذا التأمين، سواء في ذلك تلك التي يتحملها العمال أو أصحاب الأعمال، مع التطور المستمر والمتلاحق في مزاياه فإرتفعت من ١٠٢١ من الأجور الشهرية للعاملين في الفترة من مزاياه فإرتفعت من ١٠٢١ ١٩٩٩ (توزع بين العمال وأصحاب الأعمال بحيث يقتطع من أجور العمال ٥% منها كإدخار ويتحمل الأعمال بحيث يقتطع من أجور العمال مكافأة نهاية الخدمة كما يتحمل ٢٠% من الأجور الشهرية لحساب تأمين العجز والوفاة وذلك فضلا عن ١٠٠١ من الأجور الشهرية لمواجهة الخسائر التي قد تعرض لها مؤسسة التأمين والإدخار وقتئذ نتيجة لعدم تمكنها من تحصيل مكافآت نهاية الخدمة وفروقها لإفلاس أصحاب الأعمال وما شابه ذلك) إلى ١٠١١ من الأجور الشهرية للعاملين في الفترة من ذلك المرازع بين العمال وأصحاب الأعمال بنسبة ١٠٠١ حيث يقتطع من أجور العمال ٧% منها شهريا ويتحمل الباقي أصحاب الأعمال).

وفى الفترة من ١٩٢١/١/١ وحتى ١٩٧١/٩/١ إستحدث التأمين الإضافى ضد العجز والوفاه ليوفر تعويضا نقديا للعمال والمستحقين عنهم يؤدى إلى جانب المعاش ويتناسب عكسيا مع السن مراعاة للعجز والوفاة فى سن مبكرة حيث يكون الأجر وبالتالى المعاش منخفض نسبيا ومن هنا رفعت حصة العامل من الإشتراكات إلى ٨% من أجره الشهرى بدلا من ٧% منه وفى ذات الوقت رؤى إلغاء نسبة الد، ٠٠% من الأجور التى كان يتحملها أصحاب الأعمال مع تقرير استحقاق مكافآت نهاية الخدمة وفروقها فى أول الشهر التالى لإنتهاء الخدمة.

وهكذا أصبحت إشتراكات التأمين في هذه الفترة ٢٢% من الأجور توزع بين العمال وأصحاب الأعمال بنسبة ٤: ٧ (٨% العامل، ١٤% صاحب العمل).

وفى الفترة من ١٩٧١/١٠/١ وحتى ١٩٧١/١١/١ رفعت حصة صاحب العمل فى الإشتراكات إلى ١٥٥% من الأجور مع رفع معدل حساب كل من سنوات الإشتراكات فى تأمين الشيخوخة إلى ١٥٥٤ بدلا من ١٠٥٥ من السنوات السابقة على الإشتراكات إلى ١٥٧١ بدلا من ١٨٠ ثم رفعت حصة صاحب العمل فى الإشتراكات إلى ١٩٧١/١ من الأجور من ١٩٧٢/١١ وحتى ١٩٧١/١٥٧١ وأصبحت إشتراكات التأمين التى يتحملها العمال وأصحاب الأعمال، ٢٤% من الأجور الشهرية.

وإتفاقا مع السخاء الملحوظ في مستوى وهيكل مزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والذي تضمنته أحكام قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعمول به إعتبارا من ١٩٧٥/٩١، رفعت حصة العامل في إشتركات التأمين إلى ١٠% من أجره الشهري وبالتالي أصبحت إشتراكات التأمين ٥٠% من الأجور الشهرية (١٠% العامل، ٥١% صاحب العمل) ثم أضيفت إعتبارا من ١٩٤٤/٤/١ زيادة في الإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي لتصبح حصة العامل ١٣% وحصة صاحب العمل ١٠% وذلك مع إستحداث نظام المكافآت.

ثانيا: إشتراكات تأمين إصابات العمل:

إتفاقا مع نشأة تأمين إصابات العمل تكاد تتفق كافة دول العالم على تحميل صاحب العمل لكافة إشتراكاته.

ونظرا لأن شركات التأمين الخاص كانت تباشر هذا التأمين في الفترة السابقة على ١٩٥٩/٤/١ تاريخ بدء سريان القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ وإعتباره تأمينا إجتماعيا فقد تأثر المشرع بمبدأ تناسب القسط مع درجة الخطر السائد في شركات التأمين الخاص ومن هنا حددت الإشتراكات في الفترة من ١٩٥١/١٩٥٩ وحتى ١٩٥٨/١٩٥٩ (فترة العمل بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨) بنسب مئوية من الأجور تتراوح بين ٢١١، ٥١% وفقا لدرجة الخطر في الصناعة.

وفى خال فترة العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ (من الموم ١٩٥٩ وحتى ١٩٥٩/٨/١) تا العدول جزئيا عن تسعير الإستحقاق الذي يتناسب فيه القسط مع درجة الخطر وحددت إشتراكات التأمين بسعر موحد قدره ٣% من الأجور يتم تخفيضه إلى ٢/١% أو ١% أو ٢% في بعض المهن والصناعات التى تتميز بإنخفاض معدلات تكرار وشدة الإصابة بها بشكل ملحوظ (وهذا ما يطلق عليه الباحث التخفيض النوعي)، كما يجوز تخفيضه إلى ٥٥,٠% من الأجور إذا قام صاحب العمل، وفقا لشروط وفي حالات معينة، بتقديم العلاج الطبي وصرف المعونة المالية (تعويض الأجر) لعمالة المصابين.

وفى فترة العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ (من ١٩٦٤/١) وحتى ١٩٧٥/٨/٣١) تم الأخذ بالسعر الموحد البالغ ٣% من الأجور بشكل مطلق فالغيت التخفيضات النوعية وإقتصر الأمر على تخفيض الإشتراكات إلى ١% من الأجور في الحالات التي أجيز فيها قيام صاحب العمل بعلاج عماله وصرف المعونة المالية لهم.

وإعتبارا من ١٩٧٥/٩/١، ومع شمول قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للعاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة، تم تحديد إشتراكات تأمين إصابات العمل بواقع النسب الآتية:

أ - 1% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة بالهيئات العامة (وبالمؤسسات العامة)، على أن تقوم تلك الأجهزة والهيئات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال المستحقة لعمالها المصابين.

ب - ٧% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالقطاع العام، على أن تقوم وحدات هذا القطاع بأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال المستحقة لعمالها المصابين.

جــ ٣% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص والتعاوني مع جواز تخفيض هذه النسبة إلى ٢% متى رخص وزير التأمينات لصاحب العمل بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال المستحقة لعماله المصابين.

ثالثا: إشتراكات تأمين البطالة:

إستحدث هذا التأمين بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ليبدأ العمل به إعتبارا من ١٠١١/١١ حيث حددت إشتراكاته الشهرية بـ ٣% من الأجور توزع بين العمال وأصحاب الأعمال بنسبة ١: ٢.

على أنه نظرا لما أسفرت عنه العملية من ضآلة معدلات التعطل فقد الغيت حصة العامل من الإشتراكات إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ (من بدء العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) وإقتصر الأمر على حصة صاحب العمل البالغة ٢% من الأجور، كما ألغيت المساهمة السنوية التى تؤديها الدولة، لحساب هذا التأمين بواقع ١% من الأجور السنوية وتم توجيهها للمساهمة في تمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه.

#### رابعا: إشتراكات التأمين الصحى:

بدأ سريان التأمين الصحى تدريجيا إعتبارا من ١٩٦٤/١ ٩٦ حيث حددت إشتراكاته الشهرية بواقع ٥% من الأجور توزع بين العمال وأصحاب الأعمال بنسبة ١: ٤ وإعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ومع بدء العمل بقانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تم تخفيض حصة وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام إلى ٣% من الأجور، بدلا من ٤% منها، وذلك مقابل التزامها بأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال لعمالها المرضي.

هذا ويجيز قانون التأمين الإجتماعي المصرى الحالى التصريح لأصحال الأعمال بالقطاعين العام والخاص بالتقديم الذاتي للعلاج والرعاية الطبية لعمالها في حالات المرض وتحمل تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال في حالات العجز المؤقت عن العمل بسبب المرض مقابل تخفيض إشتراكات هذا التأمين إلى ١% فقط كنوع من المساهمة في تنفيذ التأمين الصحي (والأمر ذاته في حالات إصابات العمل وهنا تخفض بواقع ١% مقابل تحمل تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال).

الأحكام والمبادئ العامة لتحديد الإشتراكات:

من أهم أهداف نظام التأمينات الإجتماعية، في مصر، المحافظة على مستوى دخول العاملين المؤمن عليهم عند تحقق أحد الأخطار المؤمن ضدها وبالتالي إنقطاع أو توقف هذه الدخول.

ولما كانت مزايا التأمينات الإجتماعية فى النظام المصرى ترتبط بالأجور التى تؤدى على أساسها الإشتراكات فإن إعتبارات العدالة تقتضى أن تدور الإشتراكات مع الأجور الفعلية المستحقة للعاملين.

على أنه نظرا لأن صاحب العمل هو الملتزم بتحديد الإشتراكات الشهرية، سواء فى ذلك حصته أو حصة العاملين لديه، وبأدائها فى مواعيد معينة وألا تحمل بفوائد تأخير ومبالغ إضافية.

ونظرا لإختلاط كبار أصحاب الأعمال بصغارهم ممن تتواضع إمكانياتهم وظروفهم.

لذا فقد حرص المشرع على أن تسود إعتبارات التبسيط والتيسير المبادئ والأحكام المتعلقة بقواعد تحديد وأداء الإشتراكات فنص على مبدأ الربط السنوى للإشتراكات المستحقة عن كل عامل، ومبدأ إستحقاق الإشتراكات كاملة عن شهر الإلتحاق وعدم إستحقاقها عن الشهر الذى تنتهى خلاله الخدمة، ومبدأ التحديد الحكمى لعدد أيام الشهر بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بغير الشهر وذلك فضلا عن مبدأ وجوب أداء الإشتراكات كاملة.

على أن وضعا جديدا نشأ في بداية الستينات وعلى أثر التمصير والتأميم، حيث نشأت شركات القطاع العام التى تميزت بعديد من الخصائص، التى إهتم بها نظام التأمينات الإجتماعية، فمن ناحية فهي غير مملوكة ملكية خاصة وبالتالى فانها تخضع لإشراف أجهزة الرقابة العامة بالدولة كالجهاز المركزي للمحاسبات وأجهزة النيابة والرقابة الإدارية، ومن ناحية أخرى فإنها تأخذ شكل الشركات المساهمة ذات العمالة الكبيرة والتي توجد بها بالتالى أجهزة مختصة بالشئون المالية والإدارية ومنها جهاز للتأمين الإجتماعي، وأخيرا فإنها تخضع في علاقتها بالعالين بها لأحكام وقواعد صدرت بها لوائح وقوانين تنظم

أحكام التعيين والترقيات والعلاوات والإعارات والإجازات وغيرها من شنون التوظف.

ومن هنا إنتفت الحكمة من تغليب إعتبارات التبسيط والتيسير على إعتبارات العدالة عند تحديد إشتراكات العاملين بوحدات القطاع العام فتم النص منذ ١٩٦٤/٤/١ على حساب تلك الإشتراكات على أساس ما يتقاضاه العاملون من أجور فعلية خلال كل شهر.

وقد روعى إستمرار إتباع إعتبارات التبسيط والتيسير بالنسبة لتحديد إشتراكات القطاع الخاص.

وعلى ضوء ذلك كله نتناول فيما يلى الأحكام والمبادئ العامة لتحديد الإشتراكات الشهرية:

- بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص (وبالقطاع العام حتى ١٩٦٤/٣/٣١):

أولا: مبدأ ربط الإشتراكات الخاصة بكل عامل على أساس أجر شهر يناير من كل عام (أو أجر شهر الإلتحاق أو بدء سريان القانون إذا كان تاليا لشهر يناير) وحتى أجر يناير التالى:

وقد قضت بهذا المبدأ مختلف تشريعات التأمينات الإجتماعية الصادرة منذ إبريل ٢٥٦، ومن مؤداه حساب الإشتراكات الشهرية على أساس الأجور الشهرية للعاملين في شهر يناير من كل سنة فإذا ما التحق بعض العاملون بالخدمة بعد الشهر المذكور فتحسب إشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى، والأمر كذلك في حالة سريان قانون التأمينات الإجتماعية على العاملين لأول مره فتحسب إشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذي بدأ فيه سريان هذا القانون وحتى يناير التالى.

ومؤدى هذا المبدأ فإنه، على سبيل المثال، إذا التحق أحد العاملين في شهر مارس من إحدى السنوات، أو بدأ سريان قانون التأمينات الإجتماعية عليه في هذا الشهر، حددت إشتراكات الشهور التالية وحتى إشتراكات شهر ديسمبر من عام الإلتحاق أو بدء سريان القانون على

أساس أجر شهر مارس ولا يتم تغييرها إلا إعتبارا من إشتراكات يناير التالى بغض النظر عن ثبات أجر العامل أو تغيره في الفترة السابقة على شهر يناير المذكور.

ومن الواضح هنا أن الإشتراكات المستحقة عن كل عامل هى التى تظل ثابتة على أساس أجر شهر يناير من كل سنة أما الإشتراكات المستحقة عن مجموع العاملين فقد تتغير من شهر لآخر نتيجة لحركة دخول وخروج العمال أو تجنيدهم إلى غير ذلك.

ثانيا: مبدأ إستحقاق الإشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة وعدم إستحقاقها كلية عن الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة:

إتفقت تشريعات التأمينات الإجتماعية على إستحقاق الإشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه خدمة العامل كما لو كان قد التحق بالعمل في أول أيام هذا الشهر، وعلى عدم إستحقاق أية إشتراكات عن الشهر الذي تنتهي خلاله خدمة العامل، كما لو لم يعمل أي يوم خلال هذا الشهر.

ومن الواضح هنا، كما فى المبدأ تغليب إعتبارات التبسيط والتيسير على أصحاب الأعمال فى تحديد الإشتراكات التى يلتزمون بأدائها فى مواعيد معينة.

هذا وقد إستقر الرأى فى تطبيق المبدأ المشار اليه، على إستحقاق الإشتراكات كاملة عن الشهر الذي تنتهي الخدمة بنهايته إذ أن الخدمة هنا لا تنتهي خلال هذا الشهر وإنما فى اليوم الذي ينتهي به الشهر وهذا صحيح بإعتبار أن اليوم الذي تنتهي فيه الخدمة هو آخر أيام العمل وبالتالى لا يصبح من المتصور التحاق العامل بعمل جديد خلال الشهر الذي انتهت الخدمة في اليوم الأخير منه.

كما إنتهى الرأى إلى أنه إذا ما بدأت الخدمة فى أحد الشهور وإنتهت فى خلال نفس الشهر فإن الإشتراكات تستحق كاملة عن هذا الشهر وهو صحيح بإعتبار أن واقعة الإلتحاق أسبق زمنيا من واقعة إنتهاء الخدمة.

ثالثا: مبدأ التحديد الحكمى لعدد أيام العمل عند حساب الأجر الذي تحدد على أساسه إشتراكات المؤمن عليهم الذين يتقاضون أجورهم بغير الشهر:

ولم تختلف قوانين التأمينات الإجتماعية فى الأخذ بهذا المبدأ وإن كانت قد إختلفت فى العدد الحكمى لأيام العمل التى يحسب الإشتراك على أساسها.

ففى الفترة السابقة على أول إبريل سية ١٩٦٤ (فترة العمل القانونين ١٩٦٤ لسنة ١٩٥٥) يراعى حساب الأجر بالنسبة للذين يتقاضون أجورهم بغير الشهر على أساس أن عدد أيام الشهر ٢٥ يوما.

وفى الفترة من ١٩٦٤/٤/١ وحتى ١٩٧٥/٨/٥١ (فترة العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤) حدد أجر الإشتراك بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بغير الشهر بإعتبار أن الشهر ٢٦ يوما.

وإعتبارا من ١٩٧٥/١١ (بالتطبيق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) تم تحديد أجر الإشتراك بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بغير الشهر على أساس أن الشهر ٣٠ يوما، إتفاقا مع ما قضت به تشريعات الحدود الدنيا للأجور الصادرة عام ١٩٧٤ (القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٤ الخاص بالخاضعين لقانون العمل والذي بدأ العمل به من ١٩٧٨ والذي ردد مضمون أحكام القانون ٨٤ رقم لسنة ٢٤ الخاص بالعاملين بالقطاع العام) من اعتبار العطلات الأسبوعية مدفوعة الأجور.

من الواضح هنا أن أيضا تغليب إعتبارات التبسيط والتيسير.

رابعا: مبدأ وجوب أداء الإشتراكات كاملة:

نصت تشريعات التأمين الإجتماعي المختلفة على وجوب قيام أصحاب الأعمال بأداء الإشتراكات كاملة، وبنيت هذا الحكم بالنسبة لحالات ثلاث وردت على بعضها بعض الاستثناءات وهي:

أ - حالة عدم كفاية أجور المؤمن عليهم:

إتفاقا مع المبدأ الأول الخاص بربط إشتراكات كل عامل على أساس أجر شهر يناير من كل سنة تستحق الإشتراكات كامة عن الشهور التالية لهذا الشهر حتى ولو لم تستحق عن بعضها أجر كما فى حالات العجز المؤقت عن العمل بسبب الإصابة، وإتفاقا مع الشق الأول من المبدأ الثاني والخاص بإستحقاق الإشتراكات كاملة عن الشهور الذى تبدأ فيها الخدمة تستحق الإشتراكات عن هذا الشهر حتى ولو التحق العامل فى نهايته، وهنا لا تكفى أجره المستحق فعلا للوفاء بحصته فى الإشتراكات المشار اليها.

ولذا فقد حرصت مختلف تشريعات التأمين الإجتماعي على النص صراحة على التزام صاحب العمل بأداء الإشتراكات كاملة حتى في حالة عدم كفاية أجور المؤمن عليهم، وله بالطبع بعد ذلك أن يعود على العامل بحصتهم في الإشتراكات، في الحدود المنصوص عليها في قانون العمل، بإعتبارها قرضا.

ب - مدد التجنيد (الإلزامي):

وهنا نلاحظ إتجاهات ثلاثة يمكن الربط بينها وبين الحروب التى مرت بها البلاد وبالتالى يمكن تفسيرها في ضوء الإعتبارات السياسية.

ففى فترات العمل بالقانون رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٥٥ تقرر إستحقاق الإشتراكات كاملة، سواء فى ذلك حصة العمل أو حصة صاحب العمل إتفاقا مع مبدأ وجوب أداء الإشتراكات كاملة.

وفّى فترة العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٩٥٩ أعفى العامل من حصته في الإشتراكات وإقتصر الأمر على حصة صاحب العمل فقط.

وإعتبارا من ١٩٦٤/٤/١، وبالتطبيق لأحكام كل من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٥ تقرر عدم ٦٣ لسنة ١٩٦٥ تقرر عدم إستحقاق أية إشتراكات، سواء في ذلك حصة العامل أو حصة صاحب العمل عن الفترات التجديد إستثناء من مبدأ وجوب أداء الإشتراكات كاملة وبإعتبار أن العامل لا يستحق أجر في هذه الفترات.

ولتلافى ما يتور من مشاكل فى مجال تحديد المقصود بمدد التجنيد، تلافى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الإشارة إلى الإعفاء من الإشتراكات فى فترات التجنيد مكتفيا بتقرير عدم إستحقاق أية إشتراكات عن الفترة التى لا يستحق فيها العامل أجرا ومن بينها بالطبع التجنيد الإلزامى.

ج - حالة وقف عقد العمل:

وقد عولجت هذه الحالة في ظل القانون رقم 19 كل لسنة 90 و القانون رقم 19 كل لسنة 190 و القانون رقم 19 كل للزامي فتم النص على أداء الإشتراكات كاملة في فترة العمل بالقانون الأول وأعفى العامل من حصته في فترة العمل بالقانون التالي.

على أنه إعتبارا من ١٩٦٤/٤/١ إهتمت قوانين التأمينات الإجتماعية بالنص على مبدأ وجوب أداء الإشتراكات كاملة في حالة وقف عقد العمل وذلك بالطبع مع إعتبار حصة العمل في الإشتراكات في حكم القرض.

# - بالنسبة للعاملين بالقطاع العام:

أولا: مبدأ حساب الإشتراكات وفقا للأجور الفعلية المستحقة للعاملين خلال كل شهر:

ومؤدى هذا فإن الإشتراكات الشهرية المستحقة عن كل من العاملين بالقطاع العام لا تربط على أساس أجر شهر يناير من كل سنة بل تتغير شهريا بتغير ما يستحقه كل منهم من أجر.

ولا تستحق الإشتراكات كاملة عن شهر الإلتحاق ولا تهمل عن الشهر الذي تنتهى خلاله الخدمة بل تحسب الإشتراكات على أساس ما يستحقه العامل من أجر عن أيام العمل الفعلية في كل من شهر الإلتحاق وشهر إنتهاء الخدمة.

كذلك فإنه لا يتم التحديد الحكمى لعدد أيام الشهر بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بغير الشهر وإنما تحسب الإشتراكات المستحقة عنهم على أساس ما يستحقونه فعلا من أجر خلال أيام العمل الفعلية.

وهكذا فإن مناط إستحقاق الإشتراكات هو إستحقاق الأجر، ومن هنا تتداعى النتائج التالية:

(أ) لا تعتبر الإستقطاعات من الأجور بسبب الجزاء الإدارى أو الغرامات أو خصم ساعات التأخيرأو أيام الغياب تخفيضا للأجر إذ لا تمس طبيعة إستحقاق العمل له، ومن هنا تحسب الإشتراكات عن الأجر

المستحق قبل الإستقطاعات المشار اليها التى ترجع إلى خطأ العامل أو إهماله أو تجاوزه لحقه فى الإجازات وهو ما إستوجب توقيع الجزاء عليه.

(ب) على عكس البند السابق فإن العامل المصاب لا يستحق أجرا عن مدة التجنيد الإلزامي وكذلك عجزه المؤقت عن العمل بسبب الإصابة وبالتالي لا تستحق أية إشتراكات عن الفترة المشار اليها، والأمر كذلك بالنسبة للعجز المؤقت عن العمل بسبب المرض في ظل التأمين الصحي حيث لا يستحق العامل أجرا أو تعويضا عن الأجر، أما في حالة عدم سريان التأمين الصحي فقانون العاملين بالقطاع العام صريح في أن ما يستحق للعامل هو أجر وبالتالي تستحق عنه الإشتراكات.

(ج) إذا توفى العامل خلال الشهر وقامت شركة القطاع العام بصرف أجره كاملا عن شهر الوفاة والشهرين التاليين، فإن الإشتراكات تستحق عن أيام العمل السابقة على الوفاة إذ يستحق أجرا عنها أما ما يزيد عن ذلك فهو منحة تؤدى بمناسبة الوفاة وليس مقابلا للعمل ولا تستحق عنها بالتالى أية إشتراكات.

هذا وإعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ تحسب الإشتراكات على أساس الأجر أو تعويض الأجر المستحق وبهذا تستحق عن فترات الإصابة والمرض التي لا يستحق عنها العامل أجرا وإنما تعويضا عن هذا الأجر.

ثانيا: مبدأ التزام الجهة التي تتحمل بالأجر، في حالات الإعارة داخل الجمهورية، بأداء الإشتراكات:

وفقا لهذا المبدأ فإنه إذا ما أعير أحد العاملين بإحدى وحدات القطاع العام إلى وحدة قطاع عام أخرى فإن الوحدة الأخيرة تلتزم بخصم حصة العامل من أجره وإضافة حصة صاحب العمل اليها وأدائهما إلى مكتب الهيئة الذى تتعامل معه دون توسيط صاحب العمل الأصلى.

على أنه فى حالة الإعارة إلى جهة حكومية، فإنه نظرا لأن الجهات الحكومية كانت تخضع لنظام خاص تحسب إشتراكاته وتؤدى وفقا لأحكام وإجراءات مختلفة عن تلك الواردة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وقراراته التنفيذية. ولذلك فيتم توسيط الشركة الأصلية فى عملية أداء الإشتراكات حيث تؤدى لها الجهة الحكومية تلك الإشتراكات فى المواعيد المحددة (بالقرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٨ وقتئد)

لتؤديها الجهة الأصلية إلى مكتب الهيئة المختصة في المواعيد الدورية لأداء الإشتراكات (حتى ولو لم ترد لها من الجهة المعار اليها العامل).

ومن المتفق عليه تحديد الإشتراكات فى حالات الإعارة داخل الجمهورية وفقا للأجر الذى لو لم يعار العامل لكان قد حصل عليه أى دون بدل الإعارة الذى يرتبط بالإعارة ذات الطبيعة الإستثنائية المؤقتة.

هذا ويعتبر القرار الصادر بتفرغ أحد العاملين بالقطاع العام بمكافأة تعادل أجره فى حكم الإعارة داخل الجمهورية وبالتالى تلتزم الجهة التى تتحمل بالمكافأة بأداء الإشتراكات على النحو الموضح بالفقرات السابقة.

# أحكام ومبادئ تحديد وأداء الإشتراكات في حالات خاصة:

أولا: الإشتراكات المستحقة عن فترة الإعارة خارج الجمهورية وما في حكمها ومدد الوقف عن العمل:

لما كان عقد العمل يظل قائما، وإن كان موقوفا، خلال فترات إعارة العامل خارج الجمهورية وما في حكمها وبالتالي تحسب تلك الفترات ضمن المدد المحسوبة في المعاش.

ولما كان العامل لا يستحق أجرا خلال تلك الفترات أما فعلا (كما فى حالات الإجازات الخاصة أو الدراسية بدون أجر أو البعثات العلمية) أو حكما (كما فى حالة الإعارات خارج الجمهورية حيث لا يمتد القانون المصرى وفقا لقاعدة إقليمية القوانين).

لذا فقد إستخدمت الرخصة (المخولة وقتئذ لوزير العمل) لتحديد طريقة حساب الأجر وشروط وأوضاع تحصيل وأداء الإشتراكات في الحالات الخاصة، وإستصدرت القرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٦ الذي ينص على تأجيل أداء الإشتراكات المستحقة في حالات الإعارة خارج الجمهورية (التي لا يتقاضي فيها العامل أجره من صاحب العمل الأصلى) وما في حكمها (مدد الإجازات الإستثنائية بدون أجر ومدد البعثات ومدد الوقف عن العمل بدون أجر) وذلك إلى حين عودة العامل إلى عمله أو إعادة صرف الأجر اليه وحيئذ، تؤدي حصة صاحب العمل الى

دفعة واحدة أما حصة العامل فيخير بين أدائها فورا وبين تقسيطها على أقساط شهرية لمدة موازية للمدة التى توقف خلالها عن أداء الإشتراكات أو لضعف هذه المدة بشرط ألا تجاوز مدة التقسيط المدة المتبقية للعامل حتى بلوغ سن الستين.

هذا فإذا لم يبد العامل رغبته في كيفية أداء حصته في الإشتراكات خلال شهر من عودته للعمل أو إعادة صرف الأجر اليه أعتبر كما لو كان قد إختار تأديتها على أقساط شهرية لمدة موازية للمدة التي توقف خلالها عن أداء الإشتراكات.

ومن الواضح أنه إذا كان العامل قد بلغ سن الستين عند عودته إلى عمله أو إعادة صرف الأجر اليه فإنه يؤدى حصته في الإشتراكات دفعة واحدة حتى ولو إستمر في العمل.

أما إذا لم يعد العامل إلى عمله بعد إنتهاء إعارته أو إجازته أو بعثته وإعتباره بالتالى مستقيلا بإنقطاعه المدة المنصوص عليها بقانون العاملين بالقطاع العام، فإن صاحب العمل يلتزم بأداء حصته فورا أما حصة العامل فتثبت بصحيفة البيانات الأساسية بملف التأمينات الإجتماعية الخاص به حيث تعتبر دينا للهيئة على العامل تقتضيه منه عند عودته لأي عمل خاضع لنظام التأمين الإجتماعي أو بالحجز من مستحقاته لدى الهيئة عند إستحقاقه، أو المستحقين عنه، لها.

وتثير الأحكام المتقدمة عدة نقاط نتناولها فيما يلي:

#### (أ) من حيث حساب الإشتراكات:

تُحسب الإشتراكات هنا على أساس الأجر الذي كان سيحصل عليه العامل من صاحب العمل الأصلى لو لم تنشأ إحدى الحالات محل البحث أى الأجر الدفترى مع مراعاة تدرجه بالعلاوات والترقيات وخلافه.

ومن ناحية أخرى فإنه فيما عدا إشتراكات التأمين الصحى التى يعفى منها العامل وصاحب العمل، بفرض سريان التأمين، طوال مدة العمل أو الإقامة خارج الجمهورية سواء للإعارة أو الندب أو التصريح لله بإجازة من أى نوع (ما لم يكن السفر للعلاج وبموافقة هيئة التأمين

الصحى)، فإن إشتراكات باقى أنواع التأمينات تستحق كاملة أى بما فى ذلك إشتراكات تأمين إصابات العمل وتأمين البطالة بإعتبار إن الإعفاء من إشتراكات التأمين الصحى يستند إلى نص صريح ونظرا لإنه لا يوجد علاقة مباشرة بين إستحقاق إشتراكات تلك التأمينات المسماه إكتواريا بالتأمينات المؤقتة وبين إستحقاق مزاياها (إذ لا يشترط لإستحقاق مزاياه هذه التأمينات أية مدة إشتراك كقاعدة عامة)، ومن هذا فلا يجوز الإدعاء بعدم إستحقاق الإشتراكات فى الحالات التى لا يتصور فيها إستحقاق المزايا.

(ب) ماذا عن حالات الوقف عن العمل مع تقاضى نصف أجر. ذهبت فتوى للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى إلتزام شركات القطاع العام بأداء الإشتراكات كاملة في حالات الوقف مع إقتطاع حصة العامل على أساس ما يتقاضاه من أجر فعلا وهو النصف وتسوية حصته عن النصف الباقى على ضوء ما ينجلى عنه الموقف في المساءلة التأديبية فإن صرف له النصف الباقى إقتطعت منه باقى حصة العامل في الإشتراكات أما إذا تقرر حرمانه منه فتسترد الشركة نصف حصة العامل لعدم إستحقاقه.

ومن باب تيسير الإجراءات الإدارية رأت الهيئة وقتئذ تأجيل أداء كامل إشتراكات مدة الوقف بنصف أجر إلى أن تنتهى هذه المدة ويعاد صرف الأجر كاملا إلى العامل وحينئذ يلتزم صاحب العمل بأداء حصته فورا أما العامل فيخير بين أدائها دفعة واحدة أو بالتقسيط، (على النحو المنصوص عليه وقتئذ بالقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧)، حتى ولو حرم من نصف الأجر الذى كان موقوفا... وقد إستند هذا الرأى إلى أن مايصرف للعامل الموقوف لايعتبر أجر، حيث لايقابل عمل، وإنما يصرف تمكينا للعامل من الإستمرار في أداء إلتزماته المعيشية، كما أن العامل قد يفصل إعتبارا من تاريخ وقفه فلا يكون هناك محللا لأداء أية إشتراكات عن مدة الوقف... وقد عدلت هيئة التأمينات عن هذا الرأى فيما بعد.

والرأى لدينا أن التكييف القانوني لما يتقاضاه العامل خلال مدة وقفه يظل قلقا لحين الفصل في التهمة المنسوبة اليه فإذا ما فصل العامل من تاريخ وقفه لا يسترد نصف الأجر الموقوف أو عدم صرفه إستحقت الإشتراكات عن كامل الأجر إما لصرفه أو لإعتبار عدم صرف

نصفه بمثابة جزاء لا يمس أصل إستحقاق العامل لكامل أجره، ولا محل هنا للقول بعدم قيام العامل بأداء العمل طالما أن ذلك كان لسبب خارج إرادته.

وما ذهبنا اليه يتفق مع الإعتبارات الإجتماعية والعملية فمن ناحية ليس من العدالة إقتطاع أية إشتراكات من نصف الأجر الذى يتم صرفه خلال مدة الوقف والذى ترجع حكمته الى إنه أقل قدر يكفى العامل الموقوف (وهو برئ حتى تثبت إدانته) لمواجهة نفقات معيشته، ومن ناحية أخرى فإن عدم تأجيل أداء كامل الإشتراكات لحين عودة العامل الى عمله أو إعادة صرف الأجر إليه يشكل صعوبة عملية لا داعى لها في حالة إنهاء خدمة العامل إعتبارا من تاريخ وقفه وبالتالى عدم استحقاق أبة اشتراكات عن مدة الوقف.

### (ج) هل تقاس مدد الإستيداع على مدد الوقف عن العمل:

وفقاً للأحكام المنظمة للإحالة للإستيداع بالدولة والقطاع العام فإن العامل يتقاضى خلال مدة الإستيداع التى يصدر بها قرار جمهورى (لفترة أقصاها سنتان) أجره الأساسى كاملا لمدة ثلاث شهور ثم نصفه لباقى المدة... وللعامل المحال للإستيداع طلب إحالته للمعاش مع حساب مدة الإستيداع ضمن المدة المحسوبة فالمعاش وتسوية حالته مع ضما المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة للمعاش بحيث لا تجاوز سنتين، وفي هذه الحالة يعامل معاملة المفصولين بقرار جمهورى أو بسبب إلغاء الوظيفة.

هذا ويعاد العامل إلى عمله بإنتهاء مدة الإستيداع أو بقرار من السلطة المختصة خلال المدة المشار اليها ويحدد أجره وقتئذ وفقا لوظيفته وأقدميته فيها بإفتراض إستمراره في عمله مع عدم صرف فروق عن الماضي.

وهكذا فإن نظام الإستيداع نظام وظيفى من نوع خاص تبقى بمقتضاه العلاقة الوظيفية قائمة بين الموظف المحال للإستيداع والجهة التى يعمل بها طوال مدة الإستيداع، إلا أن هذه العلاقة لا تكون مكتملة ومستوفية لشرائطها القانونية بل هى علاقة ناقصة فوضع الموظف خلال مدة الإستيداع، كما إنتهت الجمعية العمومية للقسم الإستشارى لمجلس الدولة، وضع مؤقت غير مستقر إذ يمر خلالها بمرحلة وسط

بين مرحلة العلاقة الوظيفية المكتملة وبين مرحلة إنفصام هذه العلاقة وإنتهائها بإنتهاء خدمة الموظف أو إكتمال هذه العلاقة من جديد بإعادة المحال للإستيداع إلى الخدمة.

ومع أنه يمكن قياس فترة الإحالة للإستيداع على فترة الوقف عن العمل من حيث أداء العامل لعمله طوال تلك الفترة مع عصدم اعتبار خدمته منتهية خلالها، فقد رأت الهيئة أنه لا يجوز هنا إنهاء خدمة العامل بأثر رجعى اعتبارا من تاريخ إحالته للإستيداع، كما هو متصور بالنسبة للوقف، وإنما تحسب فترة الإستيداع ضمن مدة الخدمة في جميع الأحوال سواء أعيد العامل إلى الخدمة أم أنهيت خدمته.

د- مدى جواز إعتبار الفترة بين الإنهاء الصحيح للخدمة وإعادة العامل إلى عمله إجازة بدون أجر:

عرضت حالة أحد العاملين بإحدى شركات القطاع العام قامت الشركة بإنهاء خدمته لإنقطاعه عن العمل فالتحق لدى صاحب عمل آخر قام بالتأمين عليه لدى الهيئة حتى قامت الشركة الأولى - بعد حوالى سنتين من تاريخ فصل العامل - بإعادته إلى العمل مع إعتبار مدة خدمته متصلة وحساب فترة إنقطاعه، من تاريخ الفصل حتى عودته إلى الخدمة، أجازة بدون مرتب.

وفى هذا الشأن فقد إنتهى مجلس الدولة، إلى أنه نظرا لإن إنهاء خدمة العامل قد تم وفقا لما يقضى به نظام العاملين بالقطاع العام من إنهاء خدمة العامل إذا إنقطع عن العمل بدون سبب مشروع، أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة، فإن إنهاء الخدمة هنا يعتبر سليما ولا تملك الشركة الرجوع فيه.

ومن هنا فإن قرار عودة العامل إلى الخدمة بالشركة الأولى يعتبر بمثابة تعيين جديد له ينتج آثاره منذ صدوره، ويترتب على ذلك عدم جواز حساب مدة فصله ضمن مدة خدمته لدى الشركة المشار اليها.

ثانيا: مبدأ الترام الجهة المعار اليها فى حالات الإعارة داخل الجمهورية، بأداء الإشتراكات المستحقة للجهة الأصلية التى تؤديها للهيئة فى المواعيد الدورية.

وهذا هو الحكم فى الفترة السابقة على ١٩٧٥/٥/١ بالنسبة لحالات الإعارة داخل الجمهورية إلى جهة حكومية مع تعميمه ليشمل كافة حالات الإعارة داخل الجمهورية سواء لجهة حكومية أو لقطاع عام أو خاص.

ومؤدى ذلك تلتزم الجهة المعار اليها بحصة صاحب العمل فى الإشتراكات (محسوبة على أساس أجر المعار فى جهته الأصليه دون بدل الإعارة) وبإقتطاع حصة العامل من أجره وأدائهما إلى الجهة المعار منها في المواعيد المحددة (الخمسة أيام الأولى من كل شهر) حيث تلتزم الجهة الأخيرة (جهة العمل الأصلية) بأداء الإشتراكات للهيئة فعالمواعيد الدورية (سواء وردت لها من الجهة المعار اليها العامل أو لم ترد).

ثالثا: الإجازات الخاصة بدون أجر والإعارة خارج الجمهورية بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية:

عالجت أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المدد المشار اليها معالجة جديدة سواء من حيث المتحمل بأعباء إشتراكاتها أو من حيث كيفية أداء تلك الإشتراكات، وذلك على النحو التالى:

(أ) بالنسبة لمدد الإجازات الخاصة بدون أجر ومدد الإعارة الخارجية بدون أجر:

يلتزم المؤمن عليه هنا بحصته وبحصة صاحب العمل في الإشتراكات التي تؤدى إما خلال مدة الإجازة أو الإعارة أو دفعة واحدة خلال سنة من إنتهاء مدة الإجازة أو الإعارة، أو بالتقسيط حتى سن الستين وفقا للجدول رقم (٦) المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو بالتقسيط على مدى ٥ أو ١٠ أو ١٥ سنة وفقا للجدول رقم (٧) المرافق للقانون المشار اليه.

هذا وتتحدد الإشتراكات المستحقة عن فترة الإعارة على أساس الأجر الدفترى بالشركة المصرية (أيا ما كان أجر العامل بالشركة

الأجنبية) مع مراعاة عدم إستحقاق إشتراكات التأمين الصحى عن مدة الإعارة خارج الجمهورية.

وتستحق الأقساط إعتبارا من أول الشهر التالى لإبداء الرغبة في التقسيط.

#### (ب) بالنسبة لمدد الأجازات الدراسية بدون أجر:

يُلتنزم صاحب العمل هنا بحصته فى الإشتراكات وتودى فى المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار اليه بالنسبة لمدد الإجازات الخاصة بدون أجر ومدد الإعارة الخارجية بدون أجر.

# (ج) بالنسبة لمدد البعثات العلمية:

تُلتزُم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الإشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية.

# الفصل الثانى المبالغ الإضافية فى حالات التأخير والتخلف فى أداء مستحقات الهيئة التأمينية

المبحث الأول: المبالغ الإضافية في حالات التأخير والتخلف (فوائد التأخير أو ريع الإستثمار) الإستثمار عدم دستورية تعدد صور المبالغ الإضافية

يلتزم نظام التأمين الإجتماعي المصرى بالوفاء بمزاياه كاملة بالنسبة لمن يسرى في شأتهم النظام ولو لم يقم صاحب العمل بالتأمين عليهم (وبالتالي أداء الإشتراكات المستحقة عنهم) وذلك على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما.

وفى ذات الوقت فإن هذا النظام يقوم على أساس التمويل المباشر الذى من الضرورى بمقتضاه أن تتكافأ المزايا التأمينية التى يكفلها مع الإشستراكات وغيرها من مصادر تمويل المزايا (ومكافآت نهاية الخدمة ومقابل المدد السابقة) وربع إستثمارها.

ومن هنا كان حرص المشرع المصرى على توفير العديد من ضمانات ووسائل التحصيل ففضلا عن تخويلها الحق في إقتضائها بالحجز الإداري إستخداما لأساليب السلطة العامة فإن لها أن تقضى أيضا تعويضا عن التأخير في السداد أيا ما كان سببه فيما سمى بفوائد التأخير ثم بريع الإستثمار وأخيرا بالمبالغ الإضافية التي تقابل ريع الإستثمار المفترض في الحسابات الإكتوارية والتي نصت عليها المادة ١٢٩ من قانون التأمين الإجتمناعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

فإذا لم يؤد أصحاب الأعمال الإشتراكات الشهرية (وغيرها من مستحقات النظام) في موعدها المقرر، (وبالتالي لم يتمكن النظام من إستثمارها والحصول على ريع الإستثمار المفترض)، حلت المبالغ الإضافية المستحقة محل ريع الإستثمار وأصبحت مصدرا للتمويل.

ومن ناحية أخرى جاء نص المادة ١٣٠ من قانون التأمين الإجتماعى للعاملين مقررا إستحقاق مبلغ إضافى لمواجهة تخلف بعض أصحاب الأعمال عن الإشتراك عن كل أو بعض عمالهم أو عن الإشتراك على أساس الأجور الحقيقية، وأيضا كوسيلة لحث أصحاب الأعمال على الإنتظام في أداء الإشتراكات (أو غيرها من مستحقات النظام) بإعتباره هدفا في حد ذاته حتى لا تستخدم تلك الإشتراكات (والمستحقات الأخرى) كنوع من الإئتمان الرخيص وتتراكم مبالغها على أصحاب الأعمال بما قد يعرضها للضياع.

ومن هنا فيجب أن تكون (فوائد التأخير) مساوية لأعلى معدل فائدة يسمح به التشريع القومى كما يجب أن تكون المبالغ الإضافية في حدود معقولة.

وإلى جانب ذلك يجب تطبيق (الفوائد) والمبالغ الإضافية بصرامه وعدالة مع تجريم صاحب العمل الذى يقوم بخصم حصة العامل من أجره دون سدادها أو دون الإشتراك عنه، مع تشديد الجزاء على صاحب العمل الذى الذى يتأخر في السداد مدة طويلة دون سبب معقول ورغـــم تعدد المطالبات.

وعلى ضوء ذلك نتناول المبالغ الإضافية فى مبحثين يهتم أولهما بالمبلغ الإضافى المقرر بالمادة ٢٦ ويهتم الثانى بعدم دستورية فرض مبلغ إضافى لحالات التخلف عن الإشتراك.

## المبحث الأول المبالغ الإضافية في حالات التأخير والتخلف (فوائد التأخير أو ربع الإستثمار)

نصت تشريعات التأمينات الإجتماعية المختلفة على أنه في حالة التأخير في سداد الإشتراكات المستحقة وغيرها من المستحقات التأمينية يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافي (تحت مسمى فوائد تأخير أو ريع إستثمار ثم أصبح المسمى منذ ١٩٧٥/٩/١ مبغ إضافي) يحسب بمعدل معين عن المدة من تاريخ وجوب الأداء وحتى تاريخ السداد وقضت بذلك مؤخرا المادة ١٢٩ من قانون التأمين الإجتماعي ٧٩لسنة ١٩٧٥.

وقد إستمر العمل بالمبلغ الإضافي المقرر بالمادة ١٣٠ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ منذ بدء العمل بهذا القانون في ١٩٧٥/١/١٠ إلى أن قضت المحكمة الدستورية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/٠،٠٠ بعدم دستورية ذلك المبلغ الإضافي تأسيسسا على عدم الإفراط في تقرير الجزاءات وعدم جواز تعدد صور الجسزاء عن الفعل الواحد لإنصباب المبالغ الإضافية مع وحدة سببها على مال المدين مما ينافي العدالة التي يجب أن يقوم عليها النظام التأميني في الدولة.

وهكذا تتوقف (فوائد التأخير) على عوامل ثلاثة هي المبلغ المستحق (الإشتراكات أو غيرها من المستحقات) ومدة التأخير (وهي المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد) ومعدل (الفائدة).

ونتناول فيما يلى تحديد تاريخ بدء حساب المبلغ الإضافي وتحديد تاريخ السداد وأخيرا معدل الحساب.

١- تحديد تاريخ بدء حساب المبلغ الإضافي:

#### (أ) بالنسبة للإشتراكات:

إتفقت مختلف تشريعات التأمينات الإجتماعية على إعتبار الإشتراكات المستحقة عن أحد الشهور واجبة الأداء فللى أول الشهر التالى وأن الفوائد تحسب إعتبارا من تاريخ وجوب الأداء مع إعفاء

صاحب العمل منها إذا قام بالسداد خلال خمسة عشر يوما من هذا التاريخ.

وتطبيقا للقواعد العامة إنتهت الهيئة التأمينية إلى مد مهلة السداد إذا صودف وكان اليوم الخامس عشر الذى تنتهى به عطلة رسمية أو إمتدادا لعطلة رسمية (ويقصد بها تلك التى تعطل بها وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وهو أمر طبيعى بإعتبار هيئة التأمينات هيئة عامة) وذلك إلى اليوم التالى مباشرة لإنتهاء العطلة.

(ب) المستحقات التأمينية الأخرى:

وفقًا للمادة ١٢٩ من قانون التأمين الإجتماعي:

١- الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم وذلك في أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق.

٢- مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند
 (٦) من المادة (١٧) وذلك في أول الشهر التالى لتاريخ خدمة المؤمن عليه.

٣- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه وذلك في تاريخ استحقاقها.

٢- تحديد الواقعة التي تتخذ أساسا لتحديد تاريخ سداد الإشتراكات:(١)

تتخذ التواريخ التالية أساسا لتحديد تاريخ سداد الإشتراكات المستحقة:

- (أ) تاريخ الإيداع إذا تم السداد بموجب إيصال إيداع لدى أحد البنوك المعتمدة من الهيئة.
- (ب) تاريخ تسلم الشيك المصرفي أو المقبول الدفع أو الحوالة البريدية، إذا تم السداد بموجبها، إلى مكتب الهيئة المختص.
- (جـ) تاريخ قسيمة السداد في حالة السداد نقـدا لخزينة مكتب الهيئة.
- (د) تاريخ التسجيل بالبريد إذا تم السداد عن طريق خطاب مسجل أو موصى عليه بعلم الوصول.

<sup>(</sup>١) راجع في هذا، التأمينات الإجتماعية وأصحاب الأعمال، مرجع سبق ذكره، هامش ص ١٥٦، ص ١٥٧.

#### ٣- تحديد معدل المبلغ الإضافي:

- (أ) بإعتبار أنها فائدة بسيطة بمعدل ٦% سنويا (وبإعتبار إنها فائدة مركبة حسبت خلال الفترة من ١٩٥٦/٤/١ وحتى ١٩٥٩/٧/٣١) ثم عدلت تسميتها إلى ربع إستثمار.
- (ب) وفقا للمادة ١٢٩ من قانون التأمين الإجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدله بالقوانين ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و ٩٣ لسنة ١٩٨٠ و٤٧ لسنة ١٩٨٠ و ١٩٨٤ تحسب كمبلغ إضافي عن المدة من تاريخ وجوب الأداء وحتى نهاية شهر السداد:
  - بواقع ١% عن المدة من ١٩/١٥ وحتى ٢٠٠٣/٦/٣٠.
- بواقع ٥, ١% إعتبارا من ٢٠٠٣/٧١ عن مدة التأخير التى تقع خلال السنة المالية الأولى وتضاعف هذه النسبة عن مدة التأخير التالية لتلك السنة (وفقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٣ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعي).

#### إستحداث مبلغ إضافي لعدم إخطار الهيئة بإنتهاء الخدمة:

أسفرت الخبرة العملية للهيئة عن إدعاء بعض أصحاب الأعمال بإنتهاء خدمة عمالهم منذ زمن بعيد وذلك عند مطالبتهم بالوفاء بالإشتراكات المستحقة عليهم عن الفترات طويلة نسبيا.

ولمواجهة هذه المشكلة أضيف إلى المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٩١ دكما جديدا (١) يعمل به إعتبارا من ١٩٧٠/٧/١ ويقضى بالزام صاحب العمل بأداء مبلغ إضافى قدره جنيه واحد عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار مكتب الهيئة المختصص بإنتهاء الخصدمة وذلك حتى ورد ذلك الإخطار ويتعدد ذلك المبلغ بعدد العمال الذين يتأخر صاحب العمل في الإخطار عنهم.

وفى مجال تطبيق هذا الحكم فإن رأى الهئية قد إستقـــر على سريانه فى شأن صاحب العمل الذى يتأخر فى إخطــار الهيئة بإنتهاء خدمة العامل المتدرج بدون أجر شأنه شأن سائر العاملين، ومن ناحية أخرى فقد إستقر الرأى العام على عدم إستحقاق المبلغ المشار اليه إذا

<sup>(</sup>١) بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ (م٤).

تم الإخطار على غير النموذج المحدد لهذا الغرض فيكفى أن يصـــل الى علم الهيئة إنتهاء خدمة العامل ومن ثم قيام قرينه على عـــدم وجود نية التأخير أو التحايل وهو ما يعاقب عليه القانون بالمبلغ الإضافي(١).

ومراعاة للحكمة من إستحداث المبلغ الإضافى، مع أهمية تقريره فى حدود معقولة فقد نص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على تحديد مجال تطبيقه بأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص مع إستحقاقه بواقع نصف جنيه فقط وذلك فى الحالات وبالشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات، مع تعدد المبلغ بعدد المؤمن عليهم الذين يتأخر صاحب العمل فى الإخطار عنهم.

وهكذا فإنه وفقا لقرار وزير التأمينات رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦ يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأداء مبلغ إضافي قدره نصف جنيه عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بإنتهاء خدمة المؤمن عليه بالإستمارة (٦) وذلك من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال الإستمارات إلى الهيئة.

وفي حساب مدة التأخير المستحق عنها المبلغ الإضافي تحذف كسور الشهر ولا يستحق المبلغ الإضافي المشار اليه أو يقف إستحقاقه إذا إنتفى لدى صاحب العمل قصد التحايل لعدم الوفاء بمستحقات الهيئة كاملة أو نية التأخير للإضرار بحقوق المؤمن عليه، وذلك في الحالات الآتية:

1- إذا وردت إستمارة الإخطار بإنتهاء الخصصدمة في المواعيد المحددة دون إستيفاء بعض بياناتها، متى كان ثابتا بها تاريخ إنتهاء الخدمة. ٢- إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه في تاريخ إنتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإيجار أو الإدماج أو الوصية أو الهيئة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ إنتهاء الخدمة

<sup>(</sup>١) المنشور الدورى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣.

٣- إذا قام صاحب العمل بالتوقيع على إستمارة الإخطار بإنتهاء الخدمة فى الحالات التى يتم تحريرها بمعرفة مفتش الهيئة، أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو إذا قام بإخطار الهيئة بإنتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب.

ويقف إستحقاق المبلغ الإضافي في هذه الحالات إعتبارا من تاريخ توقيع صاحب العمل على إستمارة الإخطار بإنتهاء الخدمة أو محضر لجنة فحص المنازعات أو كشف الحصر، أو تاريخ ورود خطاب صاحب العمل المتضمن الإخطار بإنتهاء الخدمة.

٤- إذا ثبت إشــتغال المؤمن عليه لدى صــاحب عمل آخر، ويقف إســتحقاق المبلغ الإضــافى إعتبارا من تاريخ التحاق المومن عليه بالعمل لدى صاحب العمل الأخر.

إذا أشهر إفلاس صاحب العمل أو ثبت للهيئة أن المنشأة قد صفيت أو أغلقت أو حلت، ويقف إستحقاق المبلغ الإضافي بالنسبة لصاحب العمل إعتبارا من تاريخ إشهار الإفلاس أو التصفية أو الإغلاق أو الحل.

7- إذا قدم صاحب العمل إستمارة الإخطار بإنتهاء خدمة المؤمن عليه، وكانت خدمته قد إنتهت في تاريخ سابق محدد بموجب حكم قضائي نهائي صادر في مواجهة الهيئة، وفي هذه الحالة يقف إستحقاق المبلغ الإضافي من تاريخ صدور هذا الحكم.

### عدم سريان المبالغ الإضافية بالنسبة للعاملين بعقود شخصية بالخارج:

لما كان إشتراك العاملون المصريون المرتبطون بعقود شخصيسة في الخارج أمر جوازى لهم فقد كان من الطبيعى أن ينص على عدم التزامهم بأداء أية مبالغ إضافية في حالة عدم سدادهم للإشتراكات المستحقة عنهم (أما فوائد التأخير فيتعين سدادها فضلا عن الإشتراكات المتأخرة حتى تدخل مدة الوقف عن سداد الإشتراكات ضمن المدد المحسوبة في المعاش).

#### المبحث الثانى عدم دستورية تعدد صور المبالغ الإضافية

لم يرد بالقانون رقم 193 لسنة ١٩٥٥ أى نص يتعلق بالمبالغ الإضافية (عدا فوائد التأخير أو ربع الإستثمار) كوسيلة لحث أصحاب الأعمال على التأمين على كافة عمالهم وفقا لأجورهم الحقيقية وعلى الإنتظام في أداء الإشتراكات.

على أن الخبرة العملية أكدت أهمية إتباع هذه الوسيلة، وفقللشائع في كافة نظم التأمينات الإجتماعية بمختلف دول العالم. ومن هنا نصبت عليها مختلف تشريعات التأمينات الإجتماعية التالية للقانون رقم 19 لسنة ٥٩١ وتم ذلك في البداية بصور تعسفية تميزت بإرتفاع معدل حسبابها وبعدم التفرقة بين التخلف والتأخير رغم أن الجرم في الحالة الأولى أشد، وسرعان ما تبين أن المبالغ الإضافية سلح ذو حدين فإن لم يراعى في تحديدها وحالات إستحقاقها إعتبارات العدالة والملاءمة فلن يتحقق الهدف المرجو منها فانسحاب المشرع لذلك تدريجيا ونبين ذلك بشئ من التوضيح فيما يلي:

1- نص القانون ٩٢ لسنة ٩٥٩ على أنه "إذا نشأت إحدى حالات التخلف والتأخير المنصوص عليها التزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافى يحسب بواقع ١٠٠% من أقساط تأمين إصابات العمل المستحقة في الفترة من ١٩٤/١٥ وحتى ٩/٤/١٩.

٢- يلتزم صلحب العمل في الفترة من ١٩٥٩/١ وحتى ١٩٥٩/٨/٣١ بأداء مبلغ إضافي يحسب بنسبة من الإشتراكات المستحقة وفقا للآتى:

(أ) % • ٥ من الإشتراكات المستحقة التي لم يؤديها صاحب العمل المتخلف عن الإشـــتراكات عن كل عماله أو بعض عماله أو المتخلف عن الإشتراكات على أساس الأجور الحقيقية.

(ب) % ١٠ من الإشتراكات الشهرية المستحقة التي يتأخر في أدائها صاحب العمل وذلك عن كل شهر تأخير وبحد أقصى ٣٠% منها.

وقد إستقر رأى الهيئة مع مجلس الدولة على عدم إستحقاق المبالغ الإضافية بالتأخير إلا إذا إكتملت مدة التأخير شهرا كاملا إعتبارا من تاريخ وجوب الأداء بمعنى عدم حسايها عن كسور الشهر.

٣- مع بدء العمل بقانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ وحتى ١٩٧٤/٣/٣١ تأكدت إستجابة المشرع للإعتبارات الواجب مراعاتها في تحديد المبالغ الإضافية والسابق الإشارة لها في تمهيد هذا الفصل حيث نصت المادة ١٣٠٠ من القانون على تحديد أحكام وجوب وأحوال إستحقاق المبالغ الإضافية وفقا لما يلى:

(أ) % • ٥ من الإشتراكات التي لم يؤديها صاحب العمل وذلك إذ لم يقم بالإشتراك عن كل أو بعض عماله أو لم يؤدي الإشتراكات على أساس الأجور الحقيقية.

ويعد هذا إستمرارا للأحكام الخاصة بالتخلف في الفترة السابقة على ١٩٧٥/٩/١ والممتدة من ١٩٥٩/٨/١.

(ب) % 1 من الإشتراكات الشهرية المستحقة التي يتأخر في أدائها عن المواعيد الدورية المحددة قانونا وذلك عن كل شهر تأخير بحد أقصى لا يجاوز ٠٥% من قيمة هذه الإشتراكات.

ولا شك أن الأحكام الجديدة في هذا المجال أكثر عدالة وملائمة من الأحكام السبابقة إذ روعى تحديد المبالغ الإضبافية عند حدود معقولة نسبيا(۱) مع تدرجه مع مدة التأخير بصبورة أوضبح منها في القوانين السبابقة (يتناسب المبلغ الإضافي هنا بصورة طردية مع مدة تأخير تصل إلى ٢٠ شهرا في حين أن الأحكام السبابقة تفتقد هذا التناسب بعد ثلاثة أشهر تأخير فقط يفقد بعدها المبلغ الإضافي فاعليته).

ويلاحظ هنا أن الحد الأقصى للمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير والمحدد بواقع ٥٠% من الإشتراكات يساوى ذلك المستحق عن التخلف، وقد راعى المشرع في ذلك أيا ما كانت مدة التأخير (١).

<sup>(</sup>١) يرى الباحث هنا تحديد المبلغ الإضافي المستحق عن حالات التأخير بواقع ٢% شهريا بدون حد أقصى مع إضافة مبلغ إضافي آخر في حالة التخلف يعنى التأخير أيضا (راجع في هذا رسالة الماجستير التي أعدها الباحث عن مشاكل تمويل التأمينات الإجتماعية في مصر، مرجع سبق ذكره، ٣٦٣،

(ج) نظرا لأن المبالغ الإضافية ليست غاية في حد ذاته وإنما مجرد وسيلة لمواجهة حالتي التخلف والتأخير فقد إهتم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالنص على أنه يجوز لوزير التأمينات، بناء على عرض الهيئة، الإعفاء منها إذا كانت هناك أعذار مقبولة وذلك طبقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار منه.

وبهذا حقق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مرونة التطبيق التى كانت تفتقدها أحكام المبالغ الإضافية فى القوانين السابقة والتى إهتمت بالإتجاه نحو تحقيقها بعض القوانين الصادرة خلال فترة العمل بقانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤. (١)

(۱) أشرنا فيما سبق إلى أن المبالغ الإضافية، كعقوبة مالية، سلاح ذو حدين فإذا ما قررت فى حدود معقولة أمكن تطبيقها بصرامة وإكتسبت إحترام أصحاب الأعمال بعدالتها وبقدرتهم على الوفاء بها إذا ما دعتهم ظروفهم لعدم الوفاء بالإشستراكات فى موعدها المقررة، أما إذا قررت بمعدلات مرتفعة فلن تجد الجهة القائمة على تنفيذ نظام التأمين وسسيلة لإجبار أصسحاب الأعمال على الوفاء بمبالغ يزيد عبوها عن قدرتهم على الوفاء بها فيهمل تطبيقها ولا تؤدى دورها بل قد تؤدى إلى نتائج عكسسية خاصة إذا ما كانت معدلات الإشتراكات مرتفعة وهو ما نلمسه فى مصر.

ومن هنا إضطرت الهيئة في فترة العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ إلى إستصدار قانونين بالإعفاء من المبالغ الإضافية إذا تم السداد خلال مهلة معينة فضلا عن عدة تعديلات بتخويل الوزير المختص سلطة الإعفاء من المبالغ الإضافية إذا وجدت ظروف مبررة للتأخير وبإعطاء مهلة خاصة لسداد حصة صاحب العمل دون إستحقاق المبلغ الإضافي... وقد نصت على ذلك المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ التي تقضى بإعفاء أصحاب الأعمال من أداء المبالغ الإضافية المستحقة حتى هذا التاريخ وفقا للمادة (١٧) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك في حالة السداد بشروط معينة.

وفى ١٩٧٤/٧/٢٩ وفى فترة العمل بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بدأ العمل بالقانون ٨٨ لسنة ١٩٧٤ الذى تقضى مادته الأولى بإعفاء صاحب العمل من فوائد التأخير والمبالغ الإضافية (إستثناء من أحكام المادتين ١٠ ٧٧ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤) إذا قام بسداد مستحقات الهيئة من الإشتراكات وأقساط مدة سابقة ومكافآت نهاية خدمة وفروعها المستحقة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٣.

ووفقا للمادة الثالثة من القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٠ أضيفت للمادة ١٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فقرة جديدة (يعمل بها بأثر رجعي إعتبارا من ١٩٦٤/٤/١) بمقتضاها يجوز لوزير العمل (وزير التأمينات حاليا) الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة المنشنات التي لا تهدف إلى الكسب وغيرها بشروط خاصة.

وبصدور القانون رقم ٨٨ لسنة ٤٩٧٤ أصبح من الجانز لوزير التأمينات الإعفاء من المبالغ الإضافية أو نسبة منها، دون الفواند، إذا ثبت للهيئة وجود ظروف مبررة للتأخسير بسشرط أن يقوم صاحب العمل بسداد أصل المبالغ المستحقة وفوائدها على دفعات وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات.

وإعتبارا من ١٩٧٣/٨/١ أضيفت فقرة جديدة للمادة (١٧) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تقضى بإعفاء صاحب العمل من المبالغ الإضافية المستحقة (دون فوائد التأخير) إذا ما قام بسداد حصة العاملين في الإشتراكات كاملة في المواعيد المقررة قانونا وتأخر في سداد حصته في الإشتراكات عن المواعيد لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٤- إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ تم تعديل المادة ١٣٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٥٥ لتنص تحديد المبالغ الإضافية بواقع ٥٥٠ من الإشتراكات التي لم تؤد وذلك عن كل سنة ماليه إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ وهكذا إنتهى النص إلى الآتى:

"مادة ١٣٠- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الإضافية الآتية:

الله عن الإشتراكات التي لم يؤديها نتيجة عدم إشتراكه عن كل أو بعض عماله أو أدائه الإشتراكات على أساس أجور غير حقيقية.

٢- ٠٠% من رصيد الإشتراكات التي لم يؤديها عن كل سنة ماليه على حدة.

ويجوز الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت هناك أعذار مقبولة طبقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات؛ ويتم الإعفاء بقرار من الوزير أو من يفوضه."

\* المحكمة الدستورية تقضى بعدم جواز تعدد صور المبالغ الإضافية (عدم دستورية المبالغ الاضافية المقررة بالمادة ١٣٠ لوقوعها على ذات الفعل المعاقب عليه بالمبالغ الإضافية المقررة بالمادة ١٢٠):

قضت بذلك المحكمة بالجلسة العلنية المنعقدة في ٢٠٠٠٠٢ برئاسة السيد المستشار/ محمد ولى الدين جلال فى القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢١ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" والتى طالب فيها المدعى فى صحيفة هذه الدعوى بالحكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٣٠٠ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة، والهيئة القومية للتأمين الإجتماعى، مذكرة طلبتا فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

وتتحصل الوقائع في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٦٨٥ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية ضد الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٣٠ من قانون التأمين الإجتماعي الصدادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من فرض غرامة تأخير بنسبة ٥٠% من الإشستراكات المتأخرة، وإذ قررت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية.

وحيث أن المادة (١٣٠) من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقصم ٧٤ لسنة ١٩٨٤ ورقم ٧٠١ لسنة ١٩٨٧ تنص على أن "مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الإضافية الآتية:

١- ٠٥% من الإشتراكات التي لم يؤدها نتيجة عدم إشتراكه عن كل أو بعض عماله أو أدائه الإشتراكات على أساس أجور غير حقيقية.

۲- ۵۰% من رصید الإشتراکات التی لم یؤدها عن کل سنة مالیة علی حدة.

ويجوز الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت هناك أعذار مقبولة طبقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات. ويتم الإعفاء بقرار من الوزير أو من يفوضه.

وحيث أن الفصل في المسائلة الدستورية مؤثرا في الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع، وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ المطعون عليها تلزم صاحب العمل بأداء مبالغ إضافية تقدر بخمسين في المائة من الإشتراكات التي لم يؤدها نتيجة عدم إشتراكه عن كلسل أو بعض عماله أو أدائه الإشتراكات على أساس أجور غير حقيقية، بالإضافة إلى ٥٠% من رصيد الإشستراكات التي لم يؤدها عن كل سنة مالية، وكانت طلبات المدعى في الدعوى الموضوعية تتحدد بإلزام المدعى عليه الثاني برد المبالغ التي تم تحصيلها بالزيادة بالتطبيق لهذه الفقرة، وكانت هذه الغاية تتحقق للمدعى إذا ما قضى بعدم دستورية النص الطعين، فإن نطاق الخصومة الدستورية المائلة يتحدد بنص الفقرة الأولى من المادة نطاق المشار إليها.

#### وحيث أن المدعى ينعى على النص الطعين أمرين:

أولهما: أن قانون التأمينات الإجتماعية وإن توخى حماية المصالح التأمينية بإعتبار أن الحصول على الموارد اللازمة لكفالتها هدفا مقصودا منه إبتداء، إلا أن هذه المصالح ينبغى موازنتها بالعدالة الإجتماعية بوصفها إطارا مقيدا لنصوص هذا القانون، فلا يكون الإلتزام بأداء هذه الموارد متمحضا عقابا بما يخرجها عن بواعثها ويفقدها مقوماتها.

وثانيهما: أن الأصل في كل جزاء أن يكون متناسبا مع الأفعال التي نهى عنها المشرع وإلا كان مشوبا بالغلو، كذلك فإن مؤدى مبدأ مساواة المواطنين في الأعباء والتكاليف العامة، ألا يعامل المتراخون في توريد إشتراكات التأمين الإجتماعي وفق الأسس ذاتها التي يعامل بها الممتنعون عن سدادها أصلا.

وحيث أن الدستور حرص في المادة ١٧ منه على دعم التأمين الإجتماعي حين ناط بالدولة مد خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين في الحدود التي يبينها القانون، وذلك من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، بإعتبار أن مظلة التأمين الإجتماعي- التي يحدد المشرع نطاقها- هي التي تكفل بمسداها واقعا أفضل يؤمن المواطن في غده، وينهض بموجبات التضامن الإجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقا لنص المادة ٧ من الدستور، بما مؤداه أن المزايا التأمينية ضرورة إجتماعية بقدر ما هي ضرورة إقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم، أو عجزهم، أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم.

وحيث إن ضمان الرعاية التأمينية، إنما يكون أصلا من خلال الدولة التزاما من جانبها بأن توفر لهذه الرعاية بيئتها وأسببابها وفقا لنص المادة ١٧ من الدستور، بيد أن إلتزامها بأن تكفل لمواطني ها ظروفا أفضل تتهيأ بها لخدماتهم التأمينية ما يقيمها - في نوع ونطاقها على أسسس ترعى إحتياجاتهم منها وتطور ها، لايعني أن تنفرد وحدها بمتطلباتها، ولا أن تتحمل دون غير ها بأعبائها، وإلا كان ذلك تقويضا لمركائز التضامن الإجتماعي التي يقوم مجتمعها عليها، ومن ثم كان منطقيا أن يتضافر معها القادرون من مواطنيها فسمجال النهوض بها، منطقيا أن يتضافر معها القادرون من مواطنيها فسمجال النهوض بها، الإشتراكات التي يؤدونها، على النحو المبين بالقانون، ومن ثم فإن إسهام المواطنين في تكاليف الرعاية التأمينية هي واسطة الدولة لإيفاء الحقوق التأمينية المقررة للعاملين، سواء كان ذلك أثناء خدمتهم كالتعويض عن المعاش، ومن ثم تمثل هذه الإسهامات جانبا من الوعاء الذي توجهه المعاش، ومن ثم تمثل هذه الإسهامات جانبا من الوعاء الذي توجهه المولة - التي تقوم في التأمين الإجتماعي بدور المؤمن - إلى المشمولين الدولة - التي تقوم في التأمين الإجتماعي بدور المؤمن - إلى المشمولين الدولة - التي تقوم في التأمين الإجتماعي بدور المؤمن - إلى المشمولين الدولة - التي تقوم في التأمين الإجتماعي بدور المؤمن - إلى المشمولين

بأحكامه لضــمان إنتفاعهم بالحقوق التأميذية في الحدود التي يبينها القانون.

وحيث أن بعض أرباب الأعمال قد يمارون في شـــأن حقيقة الأجور التي يتقاضاها عمالهم بإعتبار أن مصلحتهم ينافيها أن يقدموا للهيئة التي تقوم على شـــئون التأمين الإجتماعي، بيانا دقيقا بتكلفة العمل، ذلك أن أعبائهم التأمينية تتحدد على ضوء حصيتهم التي يدفعونها إليها بعد خفضها إلى أدنى حد ممكن، بل والتحايل على التخلص منها كلية، مما يحملهم على الإخلال بوعائها سواء من خلال التقرير بأجور أقل من تلك التي يدفعونها فعلا للعمال الذين تعاقدوا معهم، أو من خلال التقاعس عن الإدلاء بالبيانات الحقيقية عن عدد المؤمن عليهم، أو التأخير في إيفاء الإشتراكات - أو غيرها من الإلتزامات المالية - للهيئة التي تقـــوم على شئون التأمين الإجتماعي، ليكون إلباس الحقيقة غير ثوبها محورا لبياناتهم، مما يناقض مصالح العمال، ويحول دون إنتفاعهم بالخـــدمات التأمينية التي كان يجب تقديمها إليهم سواء في أصلها أو نطاقها إزاء قصور موارد الدولة اللازمة لإيفاء هذه الحقوق.... ومن ثم فقد بات منطقيا أن يقابل المشـرع هذا التقاعس من جانب أرباب الأعمال بجزاء بضـمن الوفاء **بحقيقة التزاماتهم المالية، ويتعين-** لضمان إتفاق هذا الجزاء مع الدستور -أن تتوافر علاقة منطقية بين الأغراض المشـــروعة التي إعتنقها المشرع وفاء للمصلحة العامة، والوسائل التي إتخذها طريقا لبلوغها، فلا تنفصل نصوصه القانونية عن أهدافها

وحيث أن الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التي تضمنها، ليكون قيدا على السلطة التشريعية في المسائل التي تناولتها هذه النصوص، وأنه وإن خلا من تحديد لمعنى العدالة في تلك النصوص إلا أن المقصود بها ينبغى أن يتمثل فيما يكون حقا وواجبا سواء في علائق الأفراد فيما بينهم، أو في نطاق صلاتهم بمجتمعهم، بحيث يتم دوما تحديدها من منظرو إجتماعي، ذلك أن العدالة تتوخى- بمضمونها- التعبير عن القيرم الإجتماعية السائدة في مجتمع معين خلال فترة زمذية محددة. ومن ثم فإن مفهومها قد يكون مطلقا ولكنها عملا- ومن زاوية نتائجها الواقعية - لا تعنى شيئا ثابتا بإطراد، بل تتبين معانيها وتتموج توجهاتها، تبعا لمعايير الضمير الإجتماعي ومستوياتها. ويتعين بالتالي أن توازن علائق الأفراد فيما بين بعضهم البعض، بأوضاع مجتمعهم والمصالح بالتي يتوخاها من أجل التوصل إلى وسائل علمية تكفل إسهام أكبر عدد من بينهم ليكون القانون طريقا لتوجههم الجمعي.

وحيث إن ما تقدم مؤداه، أن العدالة في غايتها لا تنفصل علاقتها بالقانون بإعتبارها أداه تحقيقها، فلا يكون القانون منصفا إلا إذا كان كافلا لأهدافها ... فإذا ما زاغ المشرع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصلية التي تحتضنها، كان منهيا للتوافق في مجال تنفيذه، ومسقطا كل قيمة لوجوده، ومستوجبا تغييره أو إلغاءه. ومن ثم فقد جرى قضاء هذه الحكمة على أن شرعية الجزاء - جنائيا كان أم تأديبيا أم مدنيا لا يمكن ضمانها إلا إذا كان متناسبا مع الأفعال التي أثمها المشرع أو منعها في غير ما غلو أو إفراط.

وحيث أن أصحاب الأعمال المسئولين عن أداء الإشتراكات-وغيرها من الإلتزامات المالية- التي فرضها المشرع عليهم، يلتزمون عملا بنص الفقرة الأولى من المادة (١٣٠) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأداء خمسين في المائة من قيمة الإشتراكات التي لم يؤدوها عن كل أو بعض عمالهم أو حال أدائهم الإشتراكات على أساس أجور غير حقيقية، فضلا عن إلتزامهم بأداء خمسين في المائة من رصيد إشستراكاتهم التي لم يؤدوها عن كل سنة مالية علىحدة، وكان ما توخاه المشرع من تقــرير هذا الجزاء - منظورا في ذلك إلى مداه - هو حمل الملتزمين بها على إيفائها للهيئة القومية للتأمين الإجتماعي لضمان تحصيلها، والتقليل من تكلفة جبايتها، فلا يتخلى عن توريدها، المسئولون عنها، وإلا كان ردعهم لازما.... فإن معنى العقوبة يكون ماثلا في ذلك الجسسزاء - وإن لم يكن عقابا بدتا- وهو ما يظهر بوضوح من خلال وحدة مقداره. وذلك أن المتخلفين عن توريد هذه الإشستراكات يلتزمون فضلا عن مبلغها- بأداء خمسين في المائة من قيمتها في كل الأحوال سواء أكان الإخلال بتوريدها ناشئا عن عمد، أم إهمال، أم عن فعل غير مقترن بأيهما؛ متصلا بالغش أو التحايل أو مجردا منهما؛ واقعا مرة واحدة أو متعددا، وسهواء كان التأخير في توريد هذه المبالغ ممتدا زمنا، أم مقصورا على يوم واحد. إذ يتعين دوما أداء خمسين في المائة من مبلغها، ولو كان النكول عن توريدها ناشئ عن ظروف مفاجئة، ومجردا من سوء القصد. وكان ينبغى على المشسرع أن يفرق في هذا الجزاء، بين من يتعمدون إقتناص هذه المبالغ لحسابهم، ومن يقصرون في توريدها، وأن يكون الجزاء على هذا التقصير متناسبا مع المدة التي إمتد إليها.

وحيث أن المشرع جمع إلى جانب الجزاء المتقدم جزاء آخر نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون التأمين الإجتماعي والتي تلزم صاحب العمل - في حالة تأخره عن سداد ذات المبلغ- بأداء مبلغ إضافي بنسبة ١% شهريا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى

نهاية شهر السداد، لتتعامد هذه الجزاءات جميعها على فعل واحد يتمثل في عدم أدائه الإشتراكات المستحقة عن عماله كلهم أو بعضهم أو أدائه إياها على أساس أجور غير حقيقية، وكان مبدأ خضوع الدولة للقانون -محددا على ضوء مفهوم ديموفراطي- يعني أن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها، وتتقيد هي بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التي إلتزمتها الدول الديموقراطية في مجتمعاتها، وإستقر العمل بإضطراد على إنتهاجها في مظاهر سلوكها، لضمان ألا تنزل الدولة القانونية بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم، عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في تلك الدول، وتندرج تحتها، ألا يكون الجزاء على أفعالهم - جنائيا، أم مدنيا، أم تأديبيا، أم ماليا – إفــراطا، بل متناسبا معها ومتدرجا بقدر خطورتها ووطأتها على الصالح العام، فلا يكون هذا الجزاء إعناتا؛ وكان تعدد صور الجزاء- مثلما هو الحال في الدعوى الراهنة- وإنصبابها جميعا على مال المدين- مع وحدة سببها- يعتبر توقيعا لأكثر من جزاء على فعل واحد، منافيا لضوابط العدالة التي يجب أن يقوم عليها النظام التأميني في الدولة، ومنتقصا بالتالي - و دون مقتضي - من العناصر الإيجابية للذمة المالية للمسولين عن توريد المبالغ التي فرضها المشرع للإضطلاع بمسئوليته عن توفير الرعاية التأمينية، فإن النص المطعون فيه يكون على المعلم المطعون المرابعة ا مخالفا أحكام المواد ٧ و٣٤ و٥٦ من الدستور.

وحيث إنه، وقد خلصت المحكمة إلى إبطال نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون التأمين الإجتماعي، فإن رخصة الإعفاء المخولة لوزير التأمينات بنص الفقرة الثانية من ذات المادة تغدو ساقط لورودها على غير محل.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٣٠) من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبسقوط فقرتها الثانية.

#### الفصل الثالث إقتضاء مستحقات الهيئة التأمينية

المبحث الأول: المطالبات والمسئولية التضامنية المبحث الثاني: التقسيط والتقالم

#### المبحث الأول المطالبات والمسئولية التضامنية

مصادر البيانات التى تتخذ أساسا لتحديد التزامات أصحاب الأعمال المالية "أساس المطالبة":

يتم تحديد الإشستراكات والمبالغ الأخرى المسستحقة للهيئة وفقا لأحكام قاتون التأمين الإجتماعي (١) (المبالغ الإضافية بنوعيها - مكافآت نهاية الخدمة وفروقها - المبالغ المتعلقة بالأنظمة الخاصسة (٢)) على أحد الأساسين التاليين:

١- البيانات الواردة فبالإستمارات المقدمة من صاحب العمل(٣٠٤):
 يلتزم صاحب العمل بأن يقدم للهيئة بيانا سنويا بأجر العاملين لديه
 بما فيهم المتدرجين ومن هم تحت الإختبار وإشـــتراكاتهم الشــهرية،

يودى النظام الخاص عن كل سنة من سنوات إشتراك العامل فيه مبالغ نقدية تقدر بنسبة ٥% مقابل حصة صاحب العمل و٥% مقابل حصة المومن عليه وذلك من أجر العامل السنوى الذى تسدد على أساسه الإشتراك في النظام الخاص مضافا اليها جميعا فائدة إستثمار مركبة بواقع ٥, ٤% سنويا حتى تاريخ الأداء (م٢ من القرار بقانون رقم ٢٣/٦٤ و٤٨ من القانون رقم ٢٣/٤٢) • • ويتم السدداد إما دفعة واحدة أو على خمسة أقساط سنوية متساوية يستحق كل منها خلال المتمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير ١٥ وذلك مقابل فائدة سنوية مركبة تحسب بواقع من شهر يناير ١٥ وذلك مقابل فائدة سنوية مركبة تحسب بواقع ٥, ٤%، ويلتزم صاحب العمل ضامنا متضامنا مع شركة التأمين المتعاقد معها (بالنسبة لعقود التأمين الجماعية) بسداد المبالغ المستحقة كاملة دون تصفية أو تخفيض، وفي حالة التقسيسط يلتزم صاحب العمل أو شركة التأمين - حسب الأحوال - إذا تأخر عن السداد باداء غرامة تستحق للهيئة بواقع جنيه العمل أو شركة التأمين - حسب الأحوال - إذا تأخر عن السداد باداء غرامة تستحق للهيئة بواقع جنيه إصدار القانون رقم ٢٣/٦٤، م٤ من قرار الصدار القانون رقم ٢٣/٦٤، م٤ من قرار

#### (٣) ملحوظة: الميزات الأفضل:

يلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة 1 ٦ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافآة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لأحكام قانون العمل وذلك بالنسبة للعاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى ٢ مارس ١٩٦٤ وتحسب عن كامل مدة خدمة العمال سواء في ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للإشتراك في تامين الشيخوخة والعجز والوفاه وتصرف هذه الزيادة للمؤمن عليه وفي حالة وفاته تصرف بأكملها وفقا للبند ٩ من الماده ٢٠ ٢٠٠٠ (كانت تؤدى للهيئة كاملة عند إنتهاء خدمتهم وفقا للماده ٨٩ من قانون ٢٤/٦٣)

(٤) م ١٢٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

<sup>(</sup>١) وأقساط المدة السابقة (م١١٠: م١٣٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥).

<sup>(</sup>٢) المبالغ التي يؤديها النظام الخاص:

وعليه كذلك أن يقدم بيانا شهريا بما يطرأ من تغيرات في عدد العمال أو أجورهم.

وتقدم البيانات المنوه عنها على الإسستمارات التى أعدتها الهيئة لهذا الغرض وعلى الهيئة حساب الإشستراكات على أساس البيات الواردة في الإستمارات المشار اليها.

فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بالشروط والأوضاع وفى المواعيد المقررة حسبت الإشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة إلى حين حساب الإشتراكات المستحقة فعلا.

#### ٢- تحريات الهيئة:

يتم إحتساب الإشتراكات طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) عدم تقديم البيانات السنوية والشهرية عن العمال والأجور (١). (ب) عدم وجود السجلات والمستندات التي يتعين على صاحب العمل حفظها وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعي (١و٣).

<sup>(</sup>۱) تقدم البيانات السنوية الخاصة بأجور وإشتراكات العاملين على نموذج الإستمارة رقم ٢ في موعد لا يتجاوز آخر يناير من كل عام وفقا للوضع في الشهر المشار اليه أما البيانات الشهرية المتعلقة بالتغيرات في أجور وعدد العاملين فتقدم على نماذج إستمارات السداد رقم ٣ (للقطاع الخاص) أو رقم ٣ (للقطاع العام) وذلك في موعد غايته اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر المستحقة عنه الأجور ٠٠٠ وتقدم بالنسبة للمدة السابقة لإستمارة ٢٨ والإستمارة رقم ٢٧ في موعد غايته اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر المستحقة عنه الأجور أما مكافآت نهاية الخدمة فتسدد على نموذج الإستمارة ١٤٠.

<sup>(</sup>٢) م ٢/١٢٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

<sup>(</sup>٣) السجلات والمستندات التي يتعين على صاحب العمل حفظها:

<sup>1-</sup> سجل لقيد أجور العاملين. ٢- سجل إجمالى إشتراكات التأمينات الإجتماعية للقطاع العام. ٣- سجل متابعة سداد اشتراكات مدد الإعارة وما فى حكمها بالقطاع العام. ٤- ملف لكل لمؤمن عليه خاص بالتأمينات الإجتماعية تودع به نسخة من عقد العمل أو قرار التعيين، صورة الإسستمارة ١، شسهادة الميلاد أو مستقرج رسمى منها أو أى مستند يقوم مقامها أو قرار طبيب الهيئة وذلك إذا لم يكن قد سسبق إرسسالها مع الإسستمارة ١، قرارات تحديد الأجور والعلاوات والترقيات، نسخة من الإستمارة ٨ الخاصة بتحديد المستقيدين من التأمين الإضافي بما يخالف القواعد العامة لإستحقاقاق الورثة الشرعيين وذلك إذا وجدت، نسخة من إستمارات المدة السابقة إن وجدت وهي الخاصة بالقاتون ٤٣/٦ وبحساب المدة السابقة السابقة السابقة السابقة المناهدات الخاصة

والصورة الغالبة لتحريات الهيئة هي كشوف الحصر التي يعدها مفتشو الهيئة (ويعاونهم في ذلك مفتشو مكاتب العمل بإعداد ما سمى بكشف بيان حالة العاملين لدى صاحب العمل) وتتضمن هذه الكشوف عادة إسم صاحب العمل وعنوائه وبيانات العاملين لديه (الإسم، تاريخ الإلتحاق، تاريخ ترك الخدمة، الأجر) (١).

وحتى لا تختل البيانات الإحصائية ومن حيث أن بيانات كشوف الحصر بصورة عامة غير مستكملة وغير نهائية ولما كان يلزم للإشتراك بالهيئة إجراءات وبيانات ونماذج معينة.

فإنه لا يترتب على كشف الحصر إنشاء ملف للعامل أو قيد صاحب العمل كمشترك بالهيئة ويتراخى ذلك حتى تتجمع البيانات وتتخذ الإجراءات وتتوافر الأركان الازمة لأداء صلحب العمل لإلتزاماته نحو الهيئة من ناحية، ولقيام الهيئة بإلتزاماتها قبل العاملين لديه، من ناحية أخرى.

إخطار صاحب العمل بالإشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة (ارسال المطالبة): (م ١٢٨ من القانون ٢٩ لسنة ١٩٧٥)

يجب على الهيئة أن تخطر صاحب العمل بالمبالغ المستحقة لها(٢)، على وجه التفصيل الذي يمكنه من تحديد مضمونها ومصدرها، \_\_\_\_\_\_\_ الإعارة الى الخارج وما في حكمها بالقطاع العام، الأحكام التنفيذية للأحكام الزوجية أو نفقات الأقارب وطلبات تنفيذها وما تم صرفه منها، الإستمارة رقم ٦، صورة بلاغ الإصابة في حالة إنتهاء الخدمة بسببها. ٥- كشوف وحوافظ الأجور بالقطاع العام. ٦- صور الإستمارات ٣٠٣. ٧- الشهادة الدالة على السداد (القرارات الوزارية ٢٠٨ و ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المعدله).

(۱) من الواجب أن يتضمن كشف الحصر إسم صاحب العمل، عنوانه بالتفصيل، كيان المنشأة القانوني، تاريخ الإلتحاق، تاريخ ترك الخدمة إن وجد، تدرج أجر كل عامل وعنوانه وتاريخ ميلاده، كافة عناصر الإثبات اللازمة للدفاع عن وجة نظر الهيئة، التوقيعات والإقرارات اللازمة من أصحاب الشأن، العلاقات السابقة إن وجدت بين الهيئة وصاحب العمل أو العمال، طريقة تأدية الأجر، الآلات الميكانيكية والضرائب إذا كان تاريخ التحاق العمال سابقا على ١٩٦١/٨١ ، ١٠٠ هذا ويتضمن كشف الحالة الذي يعده مفتشو مكاتب العمل إسم صاحب العمل، عنوانه، حالته التأمينية، إسم العمل ومهنته ورقم تأمينه إن وجد، تاريخ الدخول في الخدمة، الأجر الأخير، توقيع العامل، مصدر البيانات السابقة (الكتاب الدورى الذي أصدره السيد وكيل وزارة العمل في سبتمبر ٦٦).

(٢) المبالغ المستحقة على أصحاب المخابز البلدية وعمليات المقاولات: راجع القرارات الوزارية الصادره في هذا الشأن.

وذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول.

ويتعين أن يوجه الإخطار بإسم صاحب المنشأة الفردية أو الممثل القانونى للمنشاة وعلى المحل القانونى لمخاطبته وذلك حتى ينتج هذا الإخطار آثاره القانونية (مع مراعاة أن الممثل القانوني لأصحاب الأعمال الذين فرضت عليهم الحراسة هو مندوب الحارس العام أو المفوض في إدارة أموالهم مما يقتضي توجيه المطالبات بمستحقات الهيئاتة إلى أي منهما حسب الأحوال) (١).

وتعتبر الإشتراكات المستحقة عن الشهر سواء المقتطعة من أجور المؤمن عليهم أو تلك التى يؤديها صلحب العمل واجبة الأداء في أول الشهر التالي.

ويجوز للهيئة إتخاذ ما تراه من الإجراءات التحفظية (٢) بمجرد الإخطار.

(۱) م ۲۸ / ۲۸ من القانون ۷۹ نسنة ۱۹۷۵.

(٢) الإجراءات التحفظية:

مُ ` تباشر الهيئة هذا الحق وفقا للقواعد العامة التي رسمها قانون المرافعات المدنية والتجارية حيث لم تخول الهيئة حق توقيع الحجز التحفظي إداريا ٠٠٠ لهذا فإن:

(أ) عدم إتخاذ إجراءات الحجز التحفظى إلا بالنسبة للإشتراكات والمبالغ الأخرى التى يتم احتسابها وفقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة، والتى تقوم بها فى حالة عدم تقديم صاحب العمل لأى من البيانات الملتزم بتقديمها، أو فى حالة عدم وجود السجلات والمستندات المنصوص عليها فى القانون.

(ب) عدم مباشرة الحق فى اتخاذ الإجراءات التحفظية إلا بعد توجيه إخطار لصاحب العمل، بموجب خطاب موصى عليه مع علم الوصول يتضمن التنبيه عليه بسداد المبالغ المستحقة عليه، والتى تم تحديدها، وذلك فى خلال المواعيد المنصوص عليها فى القانون.

(جـــ) يتعين فور القيام بالإخطار المشار اليه إتّخاذ الإجراءات القانونية، التي رسمها قانون المرافعات المدنية والتجارية، في شان توقيع الحجز التحفظي، وذلك لإستصدار أمر به، عن طريق ادارة قضايا الحكومة، من القاضي المختص.

إدارة قضايا الحكومة، من القاضى المختص. (د) إذا ما أصبحت المبالغ المستحقة قبل صاحب العمل واجبة الأداء بإنقضاء المواعيد القانونية دون أن يباشر صاحب العمل حقه، في الإعتراض ثم التجأ الى القضاء، عاد الى الهيئة حقها في إتخاذ إجراءات الحجز الإداري المخول لها قانونا ويجب حيننذ إتخاذ اللازم لتحصيلها إداريا.

هُذَا وَمن المقترَّح إِلَغَاء هذه الفقرة والإستعاضُ عنها بقنون خاص يخول للهيئة الحق في توقيع الحجز الإدارى التحفظى في حالات معينة (مغادرة البلاد، التصفية، الهرب ١٠ الخ) وتحديد صاحب الحق في إصدار أوامر الحجز التحفظي.

الإعتراض على المطالبة:

من المسلم به قانونا أن حق الهيئة في تحصيل مستحقاتها قبل أصحاب الأعمال إنما ينعقد لها بمجرد أن تصبح هذه المبالغ واجبة الأداء.

وإذا كان المشرع قد أعطى للهيئة الحق فى تحديد المبالغ المستحقة لها طبقا لما تسفر عنه تحرياتها فى الحالات السابق الإشارة اليها فقد الزمها من ناحية أخرى بإخطار صاحب العمل بالمبالغ المحسوبة وفقا لما تقدم على أن تعتبر هذه المبالغ واجبة الأداء بإنقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار لجنة فحص المنازعات أو برفض الهيئة المختصة لإعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إستلامه الإخطار بالرفض.

ويجوز لصاحب العمل الإعتراض على الحساب الوارد بإخطار الهيئة وذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول(١) خلال ثلاثين يوما من تاريخ إستلامه للإخطار مع أداء مبلغ مقداره خمسة جنيهات رسم إعتراض.

وعلى الهيئة المختصة أن ترد على هذا الإعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل في حالة رفض الهيئة إعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها في المادة ٧ ١٥٠.

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقا لهذا القرار.

<sup>(</sup>١) عدم خضوع الطلبات والإعتراضات لرسوم الدمغة:

أصدرت الهيئة تعليماتها بعدم مطالبة أصداب الأعمال بأداء رسوم دمغة إتساع، على ما يقدمونه من إعتراضات على مستحقات الهيئة، عند تنفيذ إجراءات الحجز الإدارى ضدهم، وكذلك على طلبات إعادة تسوية هذه المستحقات، بإعتبارها من المحررات التي يتطلبها تنفيذ قانون التأمين الإجتماعي.

وتكون المستحقات واجبة الأداء بإنقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لإعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إستلامه الإخطار بالرفض.

ولصاحب العمل الطعن فى قرار الجنة أمام المحكم...ة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره، ويصبح الحساب نهائيا فى حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه.

ونتناول فيما يلى ما إستقر عليه الرأى فى شان قواعد بحث الإعتراضات وحجية الإعتراضات التى تقدم بعد الميعاد القانونى:-

أولا: قواعد بحث الإعتراضات:

١- يؤخذ بالبيانات الوارده بكشوف الحصر التي يعدها مفتشو الهيئة إذا كان مصدرها سجلات ودفاتر صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الإعتماد عليها، على أن يؤشر المفتش صراحة على كشف الحصر بما يفيد ذلك، كما يؤخذ بكشف الحصر في حالة إقراره من صاحب العمل إذ يعتبر توقيعه في هذه الحالة بمثابة إقرار بالموافقة على البيانات الواردة به.

ولا يجوز لصاحب العمل الإعتراض على البيانات الواردة في كشف الحصر في هذه الحالة ما لم يكن إعتراضه مبنيا على وقائع مادية لا تقبل المنازعة.

٢- إذا كان كشف الحصر غير موقع من صاحب العمل وكان مصدره أقوال العمال وإعترض صاحب العمل، في الموعد القانوني، على تواريخ الإلتحاق أو الأجور الواردة بكشف الحصر وتقدم بالإستمارات رقم اعن هؤلاء العمال فتعتمد هذه الإستمارات إذا كان موقعا عليها من العمال، على أن يؤخذ على العاملين إقصرار بتنازلهم عن البيانات السابق الإدلاء بها إلى مفتشى الهيئة... فإذا لم تكن الإستمارات المنوه عنها موقعه من العمال فيحال النصراع إلى مكتب علاقات العمل المختص، لمراجعة البيانات الصواردة في كشوف الحصر وإبداء الرأى في بدء العلاقات التعاقدية وكسدا الأجور، وتجرى تسوية نهائية على ضؤ ما يسفر عنه تقرير المكتب المذكور.

٣- يراعى عند الأخذ بالإستمارات رقم ١ المقدمة من صاحب العمل عن العمال الذين تضمنتهم كشوف الحصر أن لا يكون تاريخ الإلتحاق الوارد بها لاحقا لتاريخ إجراء الحصر بمعرفة الهيئة... فإذا كان لاحقا له فلا يعتد بهذا التاريخ وتحدد الإشستراكات على أسساس البيانات الواردة في كشوف الحصر ولصاحب العمل وفقا لأحكام القانوي

هذا وبمناسبة قواعد بحث الإعتراضات نعرض فيما يلى ما إنتهى اليه رأى الهيئة عند تسوية حساب الإشتراكات في الحالتين التاليتين:

(أ) بالنسبة للإستمارات رقم ٦ التي يتقدم بها أصحاب الأعمال بعد المواعيد المقررة لإرسالها ولدى مطالبتهم بمستحقات الهيئة مما يعكس قصد التهرب من أداء الإشتراكات:

1- إذا كانت الإستمارة تتضمن توقيع العامل فيجرى مطابقة هذا التوقيع على توقيعه بالإستمارة رقم 1 الخاصة بالإخطار عن إشتراكه ويؤخذ بالتاريخ الوارد في الإستمارة 7 إذا كان التوقيع مطابقا.

٢- إذا كانت الإستمارة لا تحمل توقيع عامل أو كان توقيعه غير مطابق فتحال لمكتب علاقات العمل المختص لتحديد تاريخ إنتهاء الخدمة ويؤخذ بالتقرير الوارد من المكتب المذكور في سبيل تحديد تاريخ ترك الخدمة.

هذا ويمكن لمكتب الهيئة إعتماد التاريخ الوارد في الإستمارة رقم آ إذا ما تقدم صاحب العمل بمستند يثبت واقعة إنهاء خدمة العامل لديه كتقديم إقرار من العامل بإنتهاء خدمته (مع مراعاة مطابقة هذا التوقيع) أو تقديم ما يثبت إلتحاق العامل لدى صاحب عمل آخر أو إشتغاله بمهنة أخرى أو مغادرته البلاد إلى غير ذلك من الأسبباب المقتعة التي لا تقبل الشك

ويراعى فى جميع الأحوال المتقدمة التحقق من أن العامل الذى قدمت عنه الإستمارة رقم ٦ لم يدرج فى الإستمارة رقم ٦ المقدمة من صاحب العمل عن السنة التالية لتاريخ ترك الخدمة الموضحة بالإستمارة رقم ٦.

ب- يراعى لمواجهة تقديم بعض أصحاب الأعمال الإستمارات رقم تصورية عن العمال بقصد التهرب من أداء الإشتراكات ما يلى:

1- إجراء التفتيش على صاحب العمل للتحقق من إستمرار نشاطه مع الإطلاع على سجلات القيد والأجور لديه أو أية مستندات أخرى يمكن أن يعول عليها في إثبات العماله لديه ويؤخذ بتقرير التفتيش طالما أنه مبنى على مستندات ثابته لدى صاحب العمل.

٢- إجراء التحريات اللازمة عن طريق مكاتب علاقات العمل
 وأجهزة الأمن.

٣- مطالبة صاحب العمل بشهادة من مأمورية الضرائب المختصة مصحوبا بها بيان أجور العاملين التي أتخذت أساسا لتقدير الضريبة السنوية المستحقة عليه (١).

ثانيا: حجية الإعتراضات التي تقدم بعد الميعاد القانوني (٢و٣):

لما كان على الهيئة عبء إخطار صاحب العمل بالمبالغ المستحقة عليه والمحسوبة طبقا لما أسفرت عنه تحرياتها في الأحسوال التي أعطاها المشرع فيها الحق في ذلك.

وحيث أن إخطار صاحب العمل بالحساب هو إجراء شكلى قصد به إعطاء صاحب العمل الفرصة الكاملة في الإعتراض على صحة المبالغ المطلوبة منه.

<sup>(</sup>۱) هذا الإجراء غير عملى فى الغالبية العظمى من الحالات، التى تقدم فيها الإستمارات ٦ بشكل صورى، أو يكون صاحب العمل غير مشترك بالهيئة، فإن البيانات الموجودة بملفه بالضرائب التى أتخذت أساسا لتقدير الضريبة السنوية، تكون بيانات تقديرية كما أن ربط الضرائب يكون لعدد من السنوات والأمر طبيعى فمن لا يوجد لديه سجلا للعاملين وللأجور فلن تكون لديه كشوف ودفاتر سليمه يتم إحتساب الضرائب على أساسها وعليه نقترح أن يؤخذ بتحريات التفتيش ويعول على وعى العاملين وإدراكهم فى هذا أبقى وأنفع لهم وللهيئة خاصة فى المدى الطويل.

 <sup>(</sup>٢) من مذكرة رفعتها الإدارة المركزية للشئون القانونية للسيد نائب مدير عام الهيئة للشئون الفنية وتمت الموافقة عليها.

<sup>(</sup>٣) ملحوظة: فض المنازعات بين الهيئة والقطاع العام عن طريق التحكيم:

بجلسة ١٩/١/١ أصدر مجلس الوزراء قرارا يقضى بأن تقوم الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام بتسوية مستحقاتها لدى بعضها البعض وإذا تعذر عليها تسوية المنازعات التى تثور بينها بالطرق الودية فلها أن تلجأ الى فضها بطرق التحكيم دون الإلتجا الى المحاكم على أن تكون أحكام هيئات التحكيم غير قابلة للطعن ١٠٠ وقد أصدرت الهيئة في هذا الشأن كتابها الدورى رقم ٦ إيرادات لسنة ٢٦ بشأن عرض المنازعات، بين الهيئة ومنشآت القطاع العام التي لا تستجيب الى سداد مستحقاتها. على هيئات التحكيم والتي أوضحت فيه ضرورة مراعاة الدقة لدى إعداد مستحقات الهيئة مع مراجعة البيانات الواردة من صاحب العمل مع أرقام وتواريخ وقيمة شيكات السداد على الدفاتر الحسابية للتحقق من ورودها ومطالبة أصحاب الأعمال بالمبالغ المستحقة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.

فإن مجرد الإخطار ليس فى ذاته دليلا على صحة هذا الحساب فقد تخطئ الهيئة، بناء على تحريات غير صحيحة، فى تحديد المستحقات زيادة أو نقصا لصالحها أو لصالح صاحب العمل.

ومن مؤدى ذلك فإن الهيئة متى تبين لها وجود خطأ فى ذلك الحساب زيادة أو نقصا بناء على مستندات رسمية تعتقد فى صحتها وتنفى صحة التحريات السابقة، كان لها من تلقاء نفسها أن تصحصح هذا الحساب، بصرف النظر عن إعتراض صاحب العمل أو عدم إعتراضه، ومتى عدلت فى قيمة المبالغ المطلوبة زيادة أو نقصلان كان عليها بالتطبيق لنص المادة ١٢٨ من القانون أن تعيد إخطار صحاحب العمل بالمبالغ الجديدة التى تم حسابها طبقا لإعادة التحريات وعلى أسساس المستندات الرسمية التى تنفى صحة تحرياتها السابقة وذلك سواء بالزيادة أو النقصان ويكون لصاحب العمل حق جديد فى الإعتراض يبدأ بميعاد جديد من تاريخ الإخطار بالمبالغ التى أعيد حسابها على أسساس تحريات جديدة مستندة إلى أسسس سليمة مطابقة للواقع ويؤخذ فى الإعتبار عند إعادة التحريات جميع المستندات التى لم تكن موجودة تحت نظر الهيئة عند الحساب الأول والتى تقتنع الهيئة بصحتها.

فإن لم يكن هناك داع لإعادة الحساب، بإعتبار عدم وجود ما يدعو الى ذلك مطلقا، كان ميعاد الإعتراض ميعادا ملزما لصاحب العمل ولا يمكن القول بقبول الإعتراض في هذه الحالة إذا قدم بعد الميعاد.

#### المسئولية التضامنية في الوفاء بمستحقات الهيئة:

لم يرد بالقوانين ١٩٥٤ لسنة ١٩٥٥، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ نصا صريحا يتعلق بالمسئولية التضامنة في الوفاء بمستحقات الهيئة ومسع ذلك إستقر الرأى على قيام التضامن بين الخلف والسلف في الوفاء

<sup>(</sup>١) الخلف: الخلف إما عام أو خاص والخلف العام هو من يخلف السلف في ذمته المالية كلها أو بعضها وبإعتبارها مجموعة من الأموال كالوارث/والموصي له من التركة كالثلث والربع والخلافة العامة إنما تكون بعد الوفاة وسلبها هو الميراث أو الوصلية ٠٠ والخلف الخاص هو من يتلقى من سلفه ملكية شي معين سواء كان هذا الشي ماديا كما هو في الغالب أو معنويا كما في حوالة الحق أو حقا عينيا على ذلك الشيئ فالمشترى والموهوب له والموصي له بعين معينة والمحال له بالحق وصاحب حق الإنتفاع والدائن خلف خاص ٠٠ أما إذا لم يتلق الشخص من آخر شيئا أو حقا عينيا فهو ليس بخلف خاص وإن جاز أن يكون دائنا وعلى ذلك فالمستأجر من الباطن دائن للمستأجر الأصلى وليس خلفا خاصيا له لأنه لم يتلق المتابر من الباطن دائن للمستأجر الأصلى مواجهة المستأجر الأصلى حق جديد على خلاف المتنازل له عن الإيجار فإنه خلف خاص للمستأجر إذ هو يخلفه في ذات الحق القائم بين المستأجر والمؤجر، وكذلك بانع العين الذي يستردها نتيجة فسخ العقد أو إبطالة لا يعتبر خلفا خاصيا للمشترى لأنه لم يتلق من هذا شيئا إذ العين، طبقا لفكرة الأثر الرجعي، لم تخرج قط عن ملك بانعها.

بمستحقاتها إستنادا للأحكام المتعلقة بالمسئولية التضامنية والمنصوص عليها بتشريعات العمل ٣١٧ لسنة ٢٥٩١(١)، ٩١ لسنة ٩٥٩(٢) باعتبارها قد حلت محل المؤمن عليهم، أو المستحقين عنهم، في مطالبة صاحب العمل بالإلتزامات المقررة في قوانين العمل المشار اليها لتقوم بدلا من الأخير بالوفاء بمستحقات المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم.

وحسما لأى خلاف جاء نص المادة ١٤٦ من قانون التأمين الإجتماعي ٧٩ لسنة ٧٥ ليقضي بالآتي "لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الهيئة حل المنشاة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو إنتقالها بالإرث أو بالوصـــية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات.

ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الإلتزامات المستحقة عليهم للهيئة (٣).

على أنه في حالة المنشاة بالإرث فتكون مسلسولية الخلف التضامنية في حدود ما آل إليه من تركه"(٤).

(١) نصت م ٢/٤٨ على أنه " فيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق النهائي المرخص فيه يبقى عقد إستخدام عمال المنشأة قائما" وإذا كان إنتقال ملكية المنشأة بالوفاة يكون الوراث، إذا إستمرالعقد، مسئولا عن الوفاء بالإلتزامات التي رتبها العقد قبل إنتقال الملكية في جميع أمواله طبقا للمادة ٨٤/٢ من المرسوم بالقانون المشار إليه ولاينفسخ عقدالعمل بوفاة صاحب العمل (م١٩٩١من القانون

(٢) "لا يمنع من الوفاء بجميع الإلتزامات المنصوص عليها في هذا القاتون حل المنشاة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو إنتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع ولو كان بالمزاد العلني أو النزول أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات، وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق النهائى المرخص فيه يظل عقد إستخدام عمال المنشأة قائما ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الإلتزامات المذكورة (م٥٥ من القانون ٩١ لسنة ٩٥٩ وتقابلها م ٩ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١).

(٣) من المقترح الزام السلف والخلف بإخطار الهيئة في حالة التنازل بالبيع أو الوصية تنازلا كليا أو جزئيا وذلك في خلال مدة معينة من تاريخ التنازل مع الزام الهيئة بتحديد مســـتحقاتها حتى تاريخ التنازل، وإخطار المتنازل والمتنازل إليه خلال فترة محددة، وعلى أن ينص على جزاء معين في حالة عدم الإخطار، وليكن بالنسبة للسلف غرامة معينة وبالنسبة للخلف مسئوليته التضامينيه المطلقة عن ـتحقات الهيئة أيا كانت، أما إذا أهملت الهيئة في تحديد مســتحقاتها ولم تخطر الخلف بها في خلال المدة المحددة لها فيكون جزاءها هو عدم مسئولية الخلف التضامنيه عن قيمة هذه المستحقات، وفسهذه التعديل الحد من التهرب وإعطاء المتنازل إليه الفرصىة لتحديد موقفه ومسئولياته والعمل على موالاه قيام الهيئة بتسوية مستحقاتها والمحافظة عليها قبل ترك صاحب العمل الأصيل(السلف)لمنشأته.

(٤) مسئولية الوارث التضامنية:

جاء نص المادة ١٢٨ من القانون٣٦ لسنة؟ ٦ والمادة ٢/١٤ من القانون٧٩ لسنة ٩٧٥ · صريحا في أن مسئولية الوارث الذي تنتقل إلية الملكية منشأة عن طريق الميراث تكون في حدود ما آل اليه من تركه وذلك بعكس النص الوارد في قانوني العمل ٣١٧ لســنة (م٨٤/٣ و ٩/٩١ / ٩/٩٥) الذي يقضى بسؤاله عن حقوق العمال ليس فقط في حدود ما أل اليه من المتوفى وإنما يعد مسئ عن الوفاء بتلك الإلتزامات في جميع أموال والمشرع بذلك إنما يغلب المبادئ العامة ومصلحة الوارث وهي الإعتبارات التنكانت تدعو بعض المحاكم للقضاء بأن ورثة صاحب العمل مسئولون عن حقوق=

#### إلتزام المرافق العامة والمسئولة التضامنية:

التزام المرافق العامة عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذى صبغة إقتصادية. ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد اليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن.

ويرى البعض أنه إذا إنتهى الإلتزام وعاد المرفق إلى الإدارة فإن هذه الأخيرة لا تعتبر بمثابة خلف خاص أو عام لمن كان يقوم بإدارته ومن ثم فلا تلتزم بما عليه من ديون أو التزامات في ذمة المستغل بسبب إدارة المرفق (١).

وعلى عكس ذلك صدرت عدة أحكام في مجال تحديد المسئولة التضامنية بين مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة والملتزمين السابقين لشركة ترام القاهرة وشركات الأمنيبوس(٢) تقضى بأن المؤسسة المشار إليها تحل محل هؤلاء الملتزمين في كافة حقوقهم والتزاماتهم(٣)، لإنتقال الذمة المالة لهذه الشركات إليها (٤)، وبأن حقوق العمال تنتقل إلها لعدم وجود حد فاصل بين الإدارة السابقة والإدارة اللاحقة خاصة وأن تشريعات العمل تهدر قيام الحد الفاصل وتقرر حق العامل قبل من انتقلت إليه المنشأة والعبرة إستمرارها في عملها ولا عبرة بشخص من يديرها(ه).

<sup>=</sup>العمال الذين كان يستخدمهم مورثيهم في حدود تركته (شئون العمال الجزئية ببورسعد في القضية ١٧٤ السنة ٢٢ في ٢٢/١٢/٣٠).

<sup>(</sup>۱) النقض الصادر في ٧٠/٥/٥٠ والمنشور بمجموعة الكتاب الفنى السنة ٣٨ العدد ٥ رقم ٢٨٨، حكم إستنناف القاهرة الصادر في ١١/١ ١/٨٥ و ٢٠/١ ١/١ ٩٠ مكم النقض الصادر في ١١/١ ١/٢ و المنشور بمجموعة الكتاب الفنى السنة العاشرة العدد ٣ رقم ١١٤ فتوى الجمعة العمومة للقسم الإستشارى بمجلس الدولة في ١١/١ ١/١ ٩٠ مكم محكمة النقض الإدارى في ١٢/١/٧٥، حكم محكمة إستناف القاهرة الصادر في ٢٢/١ ٢/١٣ .

<sup>(</sup>٢) قضت بعض الأحكام بأن مؤسسة النقل العام لست خلفا عاما وخاصا لشركة ترام القاهرة (استنناف القاهرة ٢ ٥ لسنة ٧٩ ق في ٣٣/٥/٦٠) وأشسارت محكمة القاهرة ٢ ٥ ل لسنة ٧٩ ق في ٣٣/٥/٦٠) وأشسارت محكمة السنتناف القاهرة في الإسستناف رقم ٢٧٤ لسنة ٧٩ ق في ٣٣/٥/٦٠ إلى ذلك، وإستطرد في حيثيات الحكم إلى أن أيلولة كافة منشآت المرفق إلى مؤسسة النقل العام والمتزام كل شخص له حقوق أو عليه المتزامات أن يقدم بيانا عنها خلال مدة معينة لا يقدح في هذا النظر لأن النصوص المتعلقة بذلك إنما تقرر قاعدة عامة. مؤداها أن موجودات المرافق هي دائما ومنذ بداية إنشائها معتبرة من الأموال العامة وما الملتزم إلا نائبا عن الدولة في إدارتها.

<sup>(</sup>٣) نقض جنائي - الطعن ٣٧٣ لسنة ٣١ ق في ٢٥/٤/٢٥.

<sup>(</sup>٤) أستئناف القاهرة، الاستئناف رقم ٨٨٩ ق في ٥ ١٩٦٢/٣/١.

<sup>(</sup>٥) محكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة القضية رقم ٤٥/٧٠٢ في ٢٧/٢٢٦.

المسئولية التضامنية بين المقاول الأصلى والمقاول من الباطن:

في سببل ضمان الوفاء بالمستحقات التأمينية إذا ما عهد أحد المقاولين إلى مقاول من الباطن بتنفيذ كل أو بعض أعمال المقاولة المسندة إليه فقد جرت أحكام قوانين التأمين الإجتماعي على النص على

١- نصبت المادة ١١ من القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٥٨ بأنه "إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول من الباطن ولم يؤمن عن إصابات العمل تطبيقا لأحكام هذا القانون قبل التاريخ لمحدد للبدء في العمل بثلاثة أيام وجب على المقاول الأصلى أن يقوم بهذا التأمين وله الرجوع على المقاول من الباطن ليسترد منه ما إستلزمه هذا التأمين من نفقات".

٢- نصبت المادة ٧٧ من القانون ٩٢ لسبنة ٥٩ والمادة ١٨ من القانون ٦٣ لسنة ٦٤ على أنه "إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول وجب على صاحب العمل إخطار الهيئة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء في العمل بثلاثة أيام على الأقل.

ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ويكون المقاول الأصلى والمقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون".

٣- نصت المادة ١٥٢ من القانون ٧٩ لسنة ٧٥ في فقـــرتها الثالثة على أنه " يجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل، ويكون مسند الأعمال متضامنا مع المقاول في

<sup>(</sup>١) المسئولية التضامنية وتراخيص المبانى:

١- في حالة صدور الترخيص باسم المقاول فيقتضى توجيه المطالبة اليه واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قبله لتحصيل المستحقات.

٢- في حالة صدور الترخيص باسم صاحب العقار فتوجه اليه المطالبة على أن يشار بها الى أنه إذا كان قد عهد بإقامة المبنى الى أحد المقاولين فيقتضى أن يفيد المكتب في خلال أسبوع من تاريخ استلامه للمطالبة باسم المقاول وعنوانه و أى عمليات يقوم بانجازها وقت تحريره لذلك البيان حتى يتسنى للمكتب توجيه المطالبة اليه

ويقتضي أن تراعى مكاتب الهيئة لدى تطبيق حكم المسئولية التضامنية المنصوص عليه بالمادة ١٢٨ من القانون عدم الرجوع على صاحب العقار في حالة الاستدلال على المقاول الذي عهد اليه بإقامة البناء إلا إذا تبين للمكتب إعسار المقاول وعدم ملاءته.

الوفاء بالإلتزامات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم قيامه بالاخطار".

#### آثار التضامن:

من آثار التضامن مبدأ وحدة الدين ويقصد به أن حق الدائن نحو المدين جميعه يعتبر وحدة لا تقبل التجزئة ومن مؤدى هذا المبدأ أنه يجوز للهيئة أن تطالب المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين (م٥٨/٢ من القانون المدنى) كأن تطالب أحدهم بكل الدين ويكون و فاءه بالدين مبرئا لذمة الباقين (م٢٨٤ من التشريع المدنى).

على أنه إذا لم يتم الوفاء بمستحقات الهيئة فيحق لها التنفيذ عليهم مجتمعين أو منفردين بطريق الحجز الإدارى على أن تراعى فى ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر التزامه.

ولا يجوز لأى من أصحاب الأعمال إذا ما طالبته الهيئة بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره ولكن يجوز له أن يتمسك بأوجه الدفع والإعتراضات الخاصة به وتلك الأوجه المشتركة بين أصحاب الأعمال المدينين جميعا.

وإذا إنقضى التزام أحد المدينين المتضامنين بالتقادم فلا يستفيد من ذلك غيره إلا في حدود نصيب هذا المدين من الدين.

كما أنه إذا إنقطعت مدة التقادم أو وقف سريانه بالنسبة لأحد المدينين فلا يجوز للهيئة أن تتمسك بسبب إنقطاع أو وقف التقادم فى مواجهة أصحاب الأعمال الآخرين إلا أنه إذا إعترض أحد المدينين على قيمة الدين فيستفيد الباقين من هذا الإعتراض.

هذا وفى حالة إقرار أحد المدينين بالدين فهذا الإقرار لا يسرى فى حق الباقين كما أنه فى حالة صدور حكم لصالح الهيئة ضد أحدهم فلا تستطيع أن تحتج به على غيره من أصحاب الأعمال المتضامنين ولكن إذا ما صدر حكم لصالح أحدهم ضد الهيئة فإن الباقين يستفيدون منه ويمكن لكل منهم الإحتجاج به على الهيئة ما لم يكن هذا الحكم قد بنى على سبب خاص بالمدين الذى صدر الحكم لصالحه.

#### المبحث الثانى التقسيط والتقادم

الأصل أن يقوم أصحاب الأعمال بالوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه الهيئة في المواعيد التي حددها القانون.

وإذا كان المشرع قد عمل على حث أصحاب الأعمال على سداد المبالغ المستحقة للهيئة (١) في المواعيد المشار اليها بتقرير مبالغ إضافية تحتسب في حالة التأخير في السداد.

فقد أجاز من ناحية أخرى - تيسيرا على أصحاب الأعمال الذين لا يتمكنون من الوفاء بالتزاماتهم المالية لسبب أو لآخر - تقسيط المبالغ المستحقة للهيئة.

وفى هذا الشأن قضت المادة ١٤٣ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالآتى:
"يكون للمبالغ المستحقة للهيئة المختصة بمقتضى أحكام هذا
القانون إمتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى
مباشرة بعد المصروفات القضائية.

وللهيئة المختصة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى. ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات ".

<sup>(</sup>١) إقتطاع حصة المؤمن عليهم وعدم استطاعته الوفاء بها إختيارا أو جبرا يعتبر تبديد:

أفتى مجلس الدولة بكتابه رقم 93م في 41/0/97 (ملف رقم 93،071) بأن صاحب العل الذي لا يورد إلى الهيئة الأقساط الشهرية التي يقتطعها من أجور العاملين لديه وفقا لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم 77 لسنة 35 والذي لا يستطيع الوفاء بهذه الأقساط إختيارا منه أو جبرا لعدم وجود المال اللازم لذلك لديه يعتبر مبدأ وفقا لحكم المادة 63 من قانون العقوبات ويحق للهيئة في هذه الحالة إبلاغ النيابة العامة ضده تمهيدا لمحاكمته في هذه الجريمة.

ولقد أصدرت الهيئة في هذا الشأن كتابها الدورى رقم ٢٥/١٩ آلذى ضمنته الفتوى المشار اليها وأشارت إلى أنه من المتعين في حالة ثبوت عجز صاحب العمل عن توريد الإشتراكات التي يقتطعها من أجور المؤمن عليهم إلى الهيئة نظرا لعدم وجود مال لديه يمكنه من الوفاء بها سواء إختيارا منه أو جبرا عنه إبلاغ الذيابة العامة فورا (كتاب الإدارة المركزية للشئون القانونية رقم ٢٨٤/١/ ١٩ عنه (٢٩٢٧/١).

#### التقادم:

الأصل أن التقادم وسيلة لكسب الحقوق أو الإبراء منها بمضــــى مدة معينه ويقوم على قرينة الوفاء إذ يفترض المشرع أن سكــــوت الدائن طويلا عن المطالبة بحقه بمثابة إقرار منه بقيام المــدين بالوفاء به.

ونعرض فيما يلى للأحكام العامة للتقادم الواردة بالقانون المدنى مع الإشارة للأحكام الخاصة الواردة بقانون التأمين الإجتماعى ثم نتناول بالبحث تقادم مستحقات التأمين الإجتماعي وتقادم المسدد بالزيادة من أصحاب الأعمال.

#### أولا: الأحكام العامة للتقادم:

١- تحديد وحساب مدة التقادم:

يتقادم الإلتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الإستثناءات الواردة بالمواد ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧ من القانون المدنى ومنها ما نصبت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ المشار إليها من أنه "يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى يتجدد ولو أقر به المدين". (المواد ٣٧٤، ٣٨٠، ١/٣٨١ من القانون المدنى)

وتحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول (لأنه لا يكون يوما كاملا) وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم فيها (ولذلك يقع صحيحا ما يتخذ من الإجراءات بشأن التقادم في هذا اليوم كاجراءات قطع المدة مثلا). ولا يبدأ سريان التقادم فيما يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.

٢- أسباب إنقطاع التقادم (١):
 ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية، ولو رفعت الدعوى إلى محكمة

<sup>(</sup>۱) المواد ۳۸۳، ۱۳۸٤، ۱/۳۸۰ من القانون المدنى، م ۱/۱۰۵ من القانون ۲۶/۶۳.. هذا ويقصد بانقطاع التقادم زوال كل أثر للمدة التى إنقضت منه بحيث تعتبر هذه المدة كأن لم تكن ۰۰ وهو غير وقف التقادم الذي يرجع إلى فكرة واحدة هي أن يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه.

غير مختصة وبالتنبيه بالحجز (١)، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا (٢).

وإذا إنقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم.

هذا وتنص المادة ٥٥ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه "مع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدنى تقطع مدة التقادم أيضا بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة المختصة بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ. ولا يسرى التقادم في مواجهة الهيئة المختصة بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق إشتراكه في التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه.

ومن ناحية أخرى تنص مادة ٥٦ على أنه "تسقط حقوق الهيئة المختصة على أى الأحوال قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الإستحقاق".

٣- آثار التقادم: (م٣٨٦ من القانون المدنى)

يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلف فى ذمسة المدين التزام طبيعى (٣). وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائسد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات.

<sup>(</sup>۱) ولا يعتبر عدم وجود أموال لدى صاحب العمل مانعا دون تحرير محضر الحجز إذ يجب في هذه الحالة تحرير محضر الحجز كي يستوفي شكله الحالة تحرير محضر عدم وجود على ذات الورقة المخصصة لمحضر الحجز كي يستوفي شكله القانوني ويترتب عليه أثره في قطع التقادم مع مراعاة تجديد الإجراءات قبل مضلى المدد القانونية المسقطة لحقوق الهيئة وهي المدد الواردة بقانون الحجز الإداري.

<sup>(</sup>٢) ويعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا حيازيا تأمينا له (م ٢/٣٨٤ من القانون المدنى).. وللمحكمة التى تنظر الموضوع سلطة واسعة فى تقدير ظروف الدعوى.

 <sup>(</sup>٣) بحيث لو أدى المدين مبلغ الدين فإنه يوفى بدين مستحق عليه وإذا لم يقم بالوفاء به فليـــس ثمة ما يجبره على الوفاء الافتقار الالتزام الطبيعى لعنصر الإجبار (المطالبة).

وفضلا عن أسباب قطع التقادم المنصوص عليها بالقانون المدنى والمشار اليها بالفقرات السابقة تقطع مدة التقادم بالنسبة للمبالغ المستحقة للهيئة أيضا بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى قانون التأمين الإجتماعي وذلك بموجب كتاب موصى عليه مع علم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ.

٤- التمسك بالتقادم (م٣٨٧ من القانون المدنى):

لا يجوز للحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها (١) بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين - ويجوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الإستئنافية (١).

٥- النزول عن التقادم (م٣٨٨ من القانون المدنى):

لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه كما لا يجوز الإتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون (ذلك أن أحكام التقادم من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها).

وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه على أن هذا النزول لا ينفصد في حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم.

ثانيا: تقادم المبالغ المستحقة أو المدفوعة بالزيادة للهيئة:

١- تقادم الإشتراكات وملحقاتها المستحقة للهيئة (٣):
 تتميز الإشستراكات المستحقة للهيئة بأنها شهرية وبكونها واجبة الأداء في أول الشهر التالى للشهر المستحقة عنه الأجور.

<sup>(</sup>۱) إذ أن التقادم ليس وفاء حقيقى فلا يترتب أثره من تلقاء نفســه بمجرد إكتمال مدة التقادم بل يجب أن يتمسك به ذوى المصلحة فيه.

ر ) ولكن لا يجوز ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض نظرا لعدم تعلقه بالنظام العام.

<sup>(</sup>٣) عدم سريان التقادم في مواجهة الهيئة بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق إشتراكه عن كل أو بعض عماله (م ٥٥):

وقد جاء هذا النص تطبيقا للأصل العام الذى يقضى بعدم سريان التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بدينه (م ٣٨٢ من القانون المدنى)، هذا ويتحقق العلم بأى طريقة من طرق الإخطار لعدم إشتراط القانون لنوع الوسيلة التى تحدد علم الهيئة بالتحاق العمال لدى صاحب العمل.

ولما كان سريان التقادم يبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء وبإعتبار أن الإشتراكات المستحقة للهيئة بالتطبيق لقانون الإجتماعي من الحقوق الدورية المتجددة.

فمن مؤدى ذلك أن الإشتراكات المشار اليها تتقادم بخمس سنوات تبدأ من تاريخ وجوب أداء كل اشتراك (م ٣٨٨ من القانون المدنى)..

وإذا سقط حق الهيئة في إقتضاء الإشتراكات بالتقادم سقطت معه المبالغ الإضافية باعتبارها من ملحقاته.

٢- تقادم مكافآت نهاية الخدمة وفروقها المستحقة للهيئة:
 لما كانت مكافآت نهاية الخدمة وفروقها ليست من الحقوق الدورية

لما كانت مكافات بهاية الحدمة وطروقها ليست من الحقوق الدورية المتجددة ولا يمكن قياسها على الاستثناءات الواردة على الأصل العام في تحديد مدة التقادم كما لم يرد نص خاص بشأنها.

فإن من مؤدى ذلك أن تتقادم مكافآت نهاية الخدمة وفروقها المستحقة للهيئة بخمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ وجوب أدائها.

ويتحدد تاريخ وجوب أداء المكافآت وفروقها إعتبارا من ٢٤/٤/٦ في أول الشهر التالي لإنتهاء خدمة المؤمن عليه.

٣- تقادم المبالغ المدفوعة من أصحاب الأعمال بالزيادة:

تقضيى القواعد العامة في إسسترداد المبالغ المدفوعة بغير حق بسقوط دعوى إستردادها بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الإسترداد وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق (م ١٨٧ من القانون المدني).

إلا أن قانون التأمين الإجتماعى قد جاء بتقادم من نوع خاص ضمانا لإستقرار الإيرادات ونصت المادة ١٢٥ منه بما يلى "ويسقط حق صاحب العمل في إسترداد المبالغ المدفوعة بالزيادة بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع".

هذا وحيث نصت المادة ٣٨٢ من القانون المدنى بأنه " لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ٠٠٠ "

ولما كان يجب أن يتم تفسير الفقرة من المادة من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على ضوء الأحكام العامة في التقادم.

لذا فإنه يتعين التفرقه بين المبالغ التى تدفع من صاحب العمل بالزيادة نتيجة خطأ من جانبه وهذه يبدأ سريان التقادم بالنسبة لها من تاريخ دفعها، ذلك أنه كان فى إمكانه أن يطالب باستردادها، وبين المبالغ التى تدفع من صاحب العمل بالزيادة نتيجة لخطأ فى تطبيق القانون أو تفسيره كالتأمين على موظف الحكومة المعار لشركة أو على العامل المصرح له بالجمع بين وظفيتين وكسداد الإشتراكات بإعتبار أن الإنتقال يدخل ضمن عناصر الأجر وهذه لا يسرى بدء التقادم بالنسبة لها إلا من تاريخ علم صاحب العمل بأن ما يقوم بسداده على غير أساس من القانون وانه غير ملزم بسداده ذلك أنه عند دفع هذه المبالغ لم يكن يتصور أنها غير مستحقة وعليه، فلم يكن في مقدوره طلب إستردادها.